فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية

فى النظرية العامة للجريمة والعقاب

للدكتور رمسيس بهنام

مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق

١ — إن الارتباط بغرض ما ، خصيصة يمتاز بها السلوك الإنسانى ولو كان جريمة . ولفظ الغرض كثيرا ما يختلط فى الذهن بغيره من ألفاظ يغلب استعمالها فى فقه القانون الجنائى ، مثل المصلحة والقصد والارادة والرغبة والغاية والباعث . لذا يتعين شرح المقصود من الغرض ، وتحديد الفرق بينه وبين غيره من هذه الحقائق النفسانية التى يعنى بها علم الجريمة والعقاب .

إن الغرض الذى يتوخاه المرء من مسلك ما ، ليس إلا تحقيق مصلحته فى هذا المسلك . فالتعريف بالغرض يقتضى إذن إيضاح فكرة المصلحة .

غير أن الحديث عن الغرض أو المصلحة مجال تتداعى فيه المعانى ، لأن المصلحة تجلب إلى الذهن فكرة المنفعة ، والمنفعة بدورها توحى بفكرة القيمة المادية أو غير المادية التى تتاح للإنسان فائدتها والتى يطلق عليها فى القانون اسم المال .

فعلينا إذن قبل التعريف بالمصلحة أو الغرض ، أن نحدد معنى المال ومعنى المنفعة . وهنا ننبه الاذهان إلى ملاحظة أولية لا مناص من الوقوف عليها لاستجلاء موضوع البحث . هذه الملاحظة هى أن المصلحة فكرة فردية نفسانية ، بينما المال أو المنفعة حقيقة عامة اجتماعية . المصلحة تتسم بطابع شخصى ، فى حين أن المال والمنفعة يمتازان بطابع مادى . ولا شك فى أن المال والمنفعة قد اكتسبا هذا الطابع المادى على أساس تقديرات إنسانية فردية أقرت لكل منهما معناه ، إلا أن هذه التقديرات لعموم صدورها من أفراد الجماعة ، واستقرارها فى أذهانهم وانعقاد اجماعهم عليها ،

لم تصبح لها بعد مجرد صفة شخصية ، بل صارت بانعكاسها على المال والمنفعة ، معنى ثابتاً مقرراً لهما لا محل لاختلاف الآراء فيه ، ويتعلق بالحقيقة المادية أكثر من توقفه على وجهات النظر الشخصية للأفراد[1].

بعد هذا التمهيد نأتى إلى تعريف المال فنقول إنه ليس مرادفاً للنقود ولا لكل ماله كيان مادى ملموس محسوس ، وإنما معناه كل ما من شأنه أن يشبع حاجة من حاجات الإنسان[2] فحياة الإنسان تقوم على إشباع حاجات تمليها عليه غرائزه . وذلك لأن كل غريزة يتولد عنها بحكم الفطرة شعور بحاجة أو أكثر إشباعها هو من مقتضيات المعيشة . فكل ما من شأنه إشباع حاجة إنسانية ما ، يعتبر مالا . ولما كانت الحاجات تختلف باختلاف غرائز النفس الإنسانية وميولها الطبيعية فإن الأموال بالتبعية تختلف طبيعتها هى الأخرى باختلاف الحاجة التى من شأن المال أن يشبعها . فللإنسان حاجات عضوية كتلك التى لغيره من المخلوقات الحية ، غير أنه يمتاز عن هذه المخلوقات بأن له كذلك حاجات غير مادية ، حاجات معنوية أو فكرية . ومن ثم فالأموال منها ما هو مادى ، ومنها ما هو معنوى ، إذ المال هو كل ما يشبع حاجة للإنسان مهما كان نوعها .

فقد يكون المال شيئاً ما من أشياء العالم المادى الخارجى . وقد يكون حادثاً طبيعياً كالمطر مثلا . وقد يكون عملا أو امتناعاً عن عمل من جانب الغير أو من جانب الشخص نفسه . وقد يكون علاقة واقعية بين شخص وآخر كالمعاشرة الزوجية ، أو علاقة قانونية كالمديونية أو الحق الشخصى بصفة عامة . وقد يكون حالة شخصية جسمية أو نفسية كالحياة أو الصحة أو الحرية ، سواء أكانت هذه الحالة خاصة بذات الشخص أو بغيره . وقد يكون حالة واقعية مثل الهدوء فى الليل ، أو حالة لشىء ما كاغلاق

---

(١) Arturo Rocco «Opero giuridiche» vol. I. «L'oggetto del reato e della tutela giuridica penale .» Roma - 1932. p. 264, 265.

(٢) Rocco op. cit. P. 260 no. 82.

المراسلة البريدية . وقد يكون المـال معنوياً ، ومثاله شعور كالشعور الدينى ، أو فـكرة كالعقيدة الدينية ، أو بصفة عامة أية حالة من أحوال العالم النفسى الداخلى . المـال إذن تبعاً للحاجة التى يشبعها قد يكون عضوياً أى فسيولوجيا أو مادياً بصفة عامة ، وقد يكون غير مادى أى فـكرياً أو معنوياً ، ثقافياً أو روحياً . وقد يكون فردياً خاصاً وقد يكون اجتماعياً عاماً ، تبعاً لمـا إذا كانت الحاجة التى يشبعها هى حاجة فرد معين أو حاجة جماعة بأسرها [1].

٢ — قلنا إن الغرائز هى التى تولد الحاجات ، والآن نقول إن الشعور بالحاجة هو محرك الرغبة أو الإرادة . وتعتبر حاجة الإنسان هى المحركة لإرادته ، لأن قيـامها يسبب شعوراً بالألم وإشباعها يجلب شعوراً بالانشراح[2] . فلكى يتفادى الإنسان شعور الألم الناشىء عن قيام حاجة ما ، تتجه نفسه بفطرتها إلى إيجاد الوسيلة التى ترفع عنه الألم بأن تشبع له هذه الحاجة ، وليس هذا الاتجاه النفسى إلا الإرادة أو الرغبة التى تتجسم فى مظهر مادى هو العمل الإرادى ، هو التصرف ، هو السلوك .

وبديهى أنه لكى تتجه نفس الإنسان إلى شىء ما لتشبع به حاجتها ، لابد من اعتقادها بأن هذا الشىء من شأنه أن يشبع هذه الحاجة . هذا الاعتقاد باعتباره حكما تقديريا للنفس بأن الشىء مشبع لحاجتها ، هو المرحلة الأولية التى لامناص منها لنشوء الرغبة فى الشىء أو إرادة الظفر به . إعتقاد النفس إذن بأن شيئا صالح لإشباع حاجتها أو بتعبير آخر تقديرها أو حكمهـا بصلاحية شىء لذلك ، إن هو إلا مصلحتها فى الشىء نفسه . أما المنفعة فهى صلاحية الشىء بالفعل لإشباع الحاجة . ولأن الشىء الصالح لإشباع حاجة ما يعتبر لهذا السبب مالا ، فإن المنفعة إذن قوام المـال .

---

(١) Rocco, op. cit. P. 261, 262.

(٢) Rocco, op. cit P. 260, 267, 268.

على أن المصلحة لا ترادف المنفعة وإن كان يغلب أن تقترن بها . فالغالب أن تقدير النفس لصلاحية شيء ما فى إشباع الحاجة ، يتفق مع تقدير الناس عموما للشيء نفسه وصلاحيته لهذا الاشباع . ومعنى ذلك أن النفس لاترغب غالبا فى شيء مرغوب عنه من جانب عموم الناس . فهى تسعى دائما إلى شيء مقطوع حسب التقدير العام بأنه أهل لإشباع حاجتها . فإذا رغبت نفس فى شيء لإشباع حاجتها ، وكانت أهلية الشيء أو صلاحيته لإشباع هذه الحاجة قائمة لا فى اعتقاد النفس فحسب ، بل فى اعتقاد نفوس الناس أجمعين ، كان الشيء المرغوب فيه منها نافعا ، أى كان مالا بالمعنى الصحيح ، وتحقق بذلك الامتزاج بين المصلحة والمنفعة . غير أنه كثيرا ما لا يقع هذا الامتزاج ، فتتوافر المصلحة دون أن تتحقق المنفعة ، وذلك حين ترغب النفس فى شيء ضار أو غير نافع [1]، أى حين تتجه إليه لاعتقاد منها فيه يغاير العقيدة العامة ، ويعتبر بسبب هذه المغايرة ذاتها اعتقادا خاطئا .

ولزيادة الايضاح نقول إن المنفعة فى حقيقتها هى صلة الفائدة القائمة بين مال ما وبين نفس الانسان ، بينما المصلحة ليست صلة فائدة بل هى اعتقاد بالفائدة [2]. هذا الاعتقاد قد يكون سديدا أى مطابقا لواقع الأمور ، وقد يكون مخالفا للصواب . فإذا خالف الصواب كان مصلحة لا توجد من ورائها منفعة .

حقيقة إن منفعة الشيء قائمة على الاعتقاد الناشيء بعد التجربة بأن الشيء صالح لإشباع حاجة ما . فهى الأخرى اعتقاد بالفائدة . غير أنها اعتقاد عام غير فردى ، اعتقاد استقر فى نفوس الجماعة الانسانية كلها على نحو لا يكاد يختلف فيه اثنان . وعمومية هذا الاعتقاد بصلاحية الشيء لاشباع حاجة ما ،

---

(١) Rocco. op. cit. P. 265 no. 85.

(٢) Rocco. op. cit. P. 260 - 268.

هى قوام اعتبار هذا الشيء مالا . كما أنها تحول هذه الصلاحية من مجرد اعتقاد إلى صفة لاصقة بالشيء كامنة فيه ، أو بتعبير أدق إلى صلة فائدة قائمة بالفعل بين ذلك الشيء وبين نفس الانسان .

الخلاصة إذن أن المال هو كل شيء من طبيعته أن يشبع حاجة إنسانية ما والمنفعة هى صلة الفائدة القائمة بين المال وبين نفس الانسان . هذه الصلة إن هى إلا الإشباع الذى يحققه ذلك المال لحاجة من حاجات هذه النفس . والمصلحة هى الاعتقاد بأن شيئا ما مشبع لحاجة ما . فهى إذن اعتقاد بالمنفعه وليست المنفعه ذاتها .

والارادة أو الرغبة وهما مترادفتان [1] معناهما اتجاه النفس إلى شيء ما لاعتقادها بأن هذا الشيء مشبع لأحدى حاجاتها . هذا الاعتقاد كما رأينا هو المصلحة . فالمصلحة إذن لا المنفعة هى المحركة للارادة . وإن كانت تقترن بالمنفعة غالبا ، إلا أنها كثيرا ما تحيد عنها . فمثلا الجريمة كفعل إنسانى لا تعتبر مالا ، لأن الضرر الذى يعود منها على المجرم أكثر من النفع الذى يتحقق له من ورائها . وحسب الضرر فيها أنها تجلب العقاب أو الخشية من العقاب ، فضلا عن أنها تغض من شأن فاعلها فى نظر نفسه وفى أعين الناس فهى إذن شيء فيه مصلحة لا منفعة للمجرم ، أى شيء يعتقد المجرم بمنفعته مع أنه فى الحقيقة غير نافع .

٣ — وليست الجريمة إلا اعتداء على مال من الأموال ، عاما كان هذا المال أو خاصا . فلم يوضع القانون الجنائى إلا لوقاية أموال معينة ، وذلك بجعل الاعتداء عليها جريمة توجب العقاب . وتختلف الجرائم باختلاف موضوع الاعتداء فيها ، فالآداب العامة مثلا مال عام معنوى من أموال الجماعة ، يعتبر الاعتداء عليه فى بعض الاحوال جريمة ، كما فى الفعل العلنى الفاضح . وأمن الدولة فى الداخل أو فى الخارج مال عام من أموال الجماعة

---

(١) Rocco, op, cit, p, 258, 259, 266.

مقررة للاعتداء عليه عقوبة . وحق الفرد فى الملكية مال خاص يعتبر الاعتداء عليه حسب الأحوال جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة الخ ... لذا تنقسم الجرائم فى قانون العقوبات المصرى وغيره من القوانين ، تبعا لموضوع الاعتداء فيها ، إلى جرائم مضرة بالحكومة وجرائم مضرة بآحاد الناس . هذا التقسيم مبنى على الموضوع المباشر للاعتداء . غير أن الجريمة ، ولو كان موضوعها المباشر مالا خاصاً للفرد كحقه فى الملكية وحقه فى الحياة ، تمتاز بأن الموضوع غير المباشر للاعتداء فيها هو **دائما مال عام** من أموال الجماعة تعد وقايته شرطا أساسيا من شروط كيان المعيشة الاجتماعية [١] . فالسرقة والنصب وخيانة الأمانة مثلا ، موضوعها المباشر مال خاص هو حق الفرد فى الملكية ، ولكن الموضوع غير المباشر للاعتداء فيها مال عام معنوى للجماعة ، يعد شرطا أساسيا من شروط الحياة الاجتماعية بين الأفراد ، وهو أن يمتنع كل منهم عن استلاب ملك أخيه خلسة أو احتيالا أو بالخيانة إذ لو ترك مثل هذا الفعل دون عقاب ، لدبت الفوضى بين الناس ، ولتقاتلوا وتشاحنوا فيما بينهم ، ولاضطرب شملهم وذهب سلامهم وانحل رباط اشتراكهم فى المعيشة معا [٢] .

فلو أن الموضوع المباشر للجريمة قد يكون فى بعض الأحوال مالا خاصا للفرد ، إلا أن موضوعها غير المباشر هو **فى جميع الأحوال** مال عام للجماعة . هذا المال العام للجماعة كموضوع لحماية القانون الجنائى ، يمتاز عن موضوع الحماية فى سائر القوانين ، بأن وقايته تعد شرطا أساسيا من شروط كيان العيش فى الجماعة ، لا مجرد شرط كمالى من شروط حسن العيش فيها [٣] فتنظيم الحياة الاجتماعية هو هدف القانون عامة بكل فروعه .

---

(١) Ramsès Behnam. « La tutela Penale dei diritti Privati di obbligazione» Roma 1950 P, 68 cts.

(٢) Ramsés Behnam op. cit, P, 75,85

(٣) أنظر فى تفصيلات نظريتنا هذه وفيما يسمى بالظرف المكمل للشرط الأساسى رسالتنا بالإيطالية سالفة الذكر ص ٦٦ وما يليها .

وحتى القانون الخاص ، يقى هو الآخر ، مثل القانون العام ، مالا عاما للجماعة هو أن يستقيم العيش فيها . ولكن بينما يعنى القانون الجنائى بوقاية كيان هذا العيش ووجوده ، تعنى الفروع الأخرى للقانون بوقاية كمال هذا العيش وحسنه .

٤ — الآن وقد فرغنا من التعريف بالمال والمنفعة ، وبالمصلحة والإرادة والرغبة ، يبقى علينا أن نعرف بالغرض والقصد وبالباعث والغاية

غرض الإنسان من فعل إرادى ما ، هو تحقيق المصلحه المباشرة التى له فى هذا الفعل ، أى تحقيق المنفعة التى يعتقد الإنسان إمكان استخلاصها مباشرة من الفعل ، ولو كانت منفعة وهمية غير حقيقية . أما المصلحة غير المباشرة فى الفعل ، فيعد تحقيقها — كما سنرى — غاية لا غرضا .

وإذا كانت المصلحة — كما رأينا — هى باعث الإرادة أى الدافع إلى السلوك ، فإن الغرض من الإرادة هو تحقيق هذه المصلحة بالفعل . فليست المصلحة أى الباعث ، إلا صورة ذهنية للغرض تمثله فى المخيلة قبل أن يتوافر فى الحقيقة . ومن ثم فالفاصل بينها وبين الغرض ، هو الفاصل بين تصور الشىء وبين تحقيقه بالفعل . وتوخيا للوضوح نقول إن المصلحة هى باعث الإرادة ، أما الغرض فهو هذه المصلحة بعينها وقت انتقالها من دور التصور الذهنى إلى دور التحقيق الفعلى . فبينما ترتبط المصلحة بفكرة السلوك ، يرتبط الغرض بالسلوك ذاته بعد تحوله من فكرة إلى أمر واقع . وإن كانت المصلحة لاتختلط بالغرض لكونها بمثابة تصور ذهنى له ،

= وقد يقال إن من بين الجرائم مايسمى بالجريمة السياسية ، وأن هذه الجريمة لمساسها بشكل معين للحكومة لا تعد ماسة بكيان الحياة الاجتماعية ، مادامت هذه الحياة يمكن قيامها كذلك فى ظل شكل آخر من أشكال الحكم . ولكن هذا القول مردود عليه بأن الجريمة السياسية هى الأخرى تهدد الحياة الاجتماعية فى كيانها وإنما بالنظر إلى لحظة وقتية معينة من الزمن والتاريخ ؛ إذ لايتصور فى لحظة ما أن يكون للحياة الاجتماعية كيان سليم بدون نظام معين للحكم يعد المساس به فى تلك اللحظة بالذات تهديداً لكيان المجتمع نفسه .

Grispigni ، Diritto penale italiano, t. I, P, 144 - 146 R. Behnam op, cit, p. 48.

تختلط مع ذلك بالباعث ، لأنها هى نفسها الباعث على السلوك ، والباعث بالنسبة للغرض هو الآخر بمثابة صورة الشيء بالنسبة للشيء[1]. المصلحة إذن لكونها الباعث على السلوك ، يجب إرجاعها فى المراحل النفسية للعمل الإرادى ، إلى وقت سابق من الناحية الزمنية للوقت الذى ينسب إليه الغرض . وعلة ذلك أن فكرة الفعل تسبق فى الزمن الفعل نفسه ، وكما أن الفكرة قد لا تدخل فى حيز التنفيذ ، فإن المصلحة كذلك قد لا تنتقل إلى دور التحقيق . فللإنسان مصالح كثيرة تظل كامنة فى دائرة تصوره أو شعوره ، دون أن تنشأ عنها إرادة أو رغبة ، لكون هذه الإرادة أو الرغبة من المتعذر أو المستحيل تحقيقها عملا .

هذا عن المصلحة والباعث والغرض .

أما الغاية فنرى أنها هى الأخرى مثل الغرض تحقيق لمصلحة ، وتختلف عنه فى أن هذه المصلحة أبعد مدى من المصلحة التى يتعلق بها الغرض . فغاية الشيء ، حتى من الناحية اللغوية ، هى أقصى ما يصل إليه هذا الشيء . ومن ثم فالغاية يميزها عن الغرض ، أنها لاحقة له من حيث وقت تحقيقها ، وبينهما زمن قد يقصر وقد يطول ، وقد قلنا إن المصلحة هى باعث الإرادة أى الدافع أو المحرك إلى السلوك ، وهى كذلك سواء كان تحقيقها يعد غرضا لكونها مصلحة قريبة ، أو يعد غاية لكونها مصلحة بعيدة . ومن ثم فالتصور الذهنى للغاية باعث على السلوك مثل التصور الذهنى للغرض . كل ما فى الأمر أن الغاية هدف بعيد بينما الغرض هدف قريب .

ولنوضح ذلك بمثال : غرض السارق من السرقة مثلا هو تحقيق مصلحته المباشرة فيها وتنحصر فى إشباع حاجته إلى المال بإضافة مال الغير إلى ملكه ، أما غايته من السرقة ، فقد تكون إشباع حاجة ضرورية كالحاجة إلى الغذاء ، أو كمالية كالحاجة إلى اللهو ، بل قد تكون إشباعا

---

(١) F. Carnelutti « Teoria generale del reato » n. 49 et s.

لحاجة الغير بالتصدق على فقير بائس . فحصول السارق على مال ليس له ، هو غرضه من السرقة ، أما غايته منها فهى الوجه الذى ينفق فيه المال المسروق بعد حصوله عليه ، وليس معنى ذلك أن الغرض من السرقة يختلط بالقصد الجنائى فيها . فالقصد الجنائى فى الجريمة هو اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المادى المكون لها على النحو الذى وصف به فى القانون ، وبالتالى فإن القصد الجنائى فى السرقة هو انصراف الإرادة إلى فعل الإختلاس وإلى إتيانه على مال مملوك للغير . أما الغرض منها فهو جنى الثمرة الطبيعية المباشرة لهذا الفعل ألا وهى اضافة المال المسروق إلى ملك المختلس .

وقد يقال إن انصراف إرادة المختلس إلى هذه الثمرة الطبيعية المباشرة للفعل وهى إضافة المال المختلس إلى ملكه ، عنصر لابد منه لتوافر القصد الجنائى فى السرقة ، لأن هذا القصد لا يتحقق إلا بوجود نية التملك لانية الاستعمال ، ومن ثم يختلط الغرض من السرقة وهو تملك مال الغير ، بالقصد الجنائى فيها وهو نية هذا التملك بالذات .

ولكن هذا الاعتراض يرد عليه بأن الغرض لايختلط بالقصد ولو أنه يكون جزءا من اجزائه هو الأخير منها بالنظر إل تسلسل التنفيذ . فقبل أن ينصرف قصد السارق إلى إضافة مال الغير إلى ملكه ، ينصرف قصده أولا إلى اختلاس هذا المال بنقله من حيازة المالك إلى حيازته . القصد إذن كل والغرض جزء منه ، ولأن القصد أوسع مضمونا من الغرض لكونه يحتضن إلى جانب الغرض أجزاء أخرى هى بالذات الوسائل الموصلة إلى الغرض ، فهو إذن لايختلط بالغرض إلى حد القول بأنهما مترادفان . وليس أدل على هذه الحقيقة من أن نية تملك مال الغير كغرض من جريمة السرقة ، هى بعينها الغرض من جريمة النصب ومن جريمة خيانة الأمانه . ومع ذلك لايسوغ القول بأن القصد الجنائى واحد فى هذه الجرائم الثلاث ، فالغرض منها واحد ولكن القصد الجنائى فيها ليس واحدا . ذلك لأن جريمة السرقة تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى وسيلة لتحقيق ذلك الغرض غير الوسيلة

التى تنصرف إليها إرادة النصاب أو خائن الأمانة . هذه الوسيلة هى فى السرقة الاختلاس بغير رضا المالك ، وهى فى النصب الاحتيال على المالك ، وهى فى خيانة الأمانة إخلال بالثقة التى وضعها المالك فى الحائز الخائن . ومن ثم بينما ينصرف القصد الجنائى فى السرقة إلى تملك مال الغير بطريق الاختلاس ، ينصرف فى النصب إلى تملكه بطريق الاحتيال ، وفى خيانة الأمانة إلى تملكه بطريق الاخلال بالثقة . هذا الاختلاف فى الوسيلة يستتبع رغم وحدة الغرض اختلافا فى القصد الجنائى . وتفسير ذلك أن القصد الجنائى حسب تعريفه المستقر فقها ، لايقتصر على انصراف الإرادة إلى نتيجة ما أو إلى غرض ما ، بل يتطلب كذلك انصرافها إلى الفعل المادى الذى وصفه القانون كوسيلة مؤدية إلى هذه النتيجة أو الغرض .

وما قلناه الآن فى شأن الغرض بالنسبة للقصد ، يصدق كذلك على مثال آخر هو جريمتا القذف والسب . فالغرض منهما واحد وهو المساس بشرف المجنى عليه أو اعتباره . غير أن القصد الجنائى فيهما مختلف ، لأنه فى القذف ينحصر فى انصراف الإرادة إلى إذاعة واقعة معينة ، بينما فى السب ينحصر فى انصرافها إلى إذاعة أى أمر موجب للاحتقار . وبتعبير آخر نقول إنه بينما يمتاز القصد الجنائى فى القذف بأن الوسيلة التى تنصرف إليها الإرادة للغض من شرف المجنى عليه أو اعتباره ، مردها إلى دائرة المعرفة فى نفس القاذف ، فإن القصد الجنائى فى السب يمتاز بأن هذه الوسيلة لا ترد بالنسبة لمرتكب السب إلا إلى محض دائرة الشعور فى نفسه .

وكما أن الغرض بمفرده لايتحقق به القصد الجنائى ، إذا لم يكن الفاعل قد ارتكب الفعل المادى الذى وصفه القانون الجنائى كوسيلة لتحقيق هذا الغرض ، فإن العكس كذلك صحيح ، بمعنى أن انصراف الإرادة إلى هذا الفعل المادى دون انصرافها إلى الغرض الذى يجعل منه جريمة فى نظر القانون ، لايكفى لتوافر القصد الجنائى .

وتطبيقا لذلك لا تتوافر جريمة السرقة ولو تحقق اختلاس مال الغير ، متى كانت إرادة المختلس منصرفة إلى استعمال هذا المال لا إلى تملكه ، إذ لا يعاقب القانون المصرى على سرقة المنفعة Furtum usus . فانعدام غرض التملك إذن لا يتحقق معه القصد الجنائى فى جريمة السرقة طبقا لقانون العقوبات المصرى . وانصراف إرادة شخص ما إلى النطق بعبارات يستفاد منها ما يمس بشرف سامعها ، لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى القذف أو السب ، إذا لم يكن لدى الناطق غرض المساس بشرف السامع . فالقصد الجنائى فى هاتين الجريمتين يتطلب لجزء منه غرض القذف أو السب . فكثيرا ماتنطوى على قذف أو سب ألفاظ بريئة فى ظاهرها ، وتخلو منهما ألفاظ ظاهرها مهين ، وذلك طبقا لغرض القائل كما ينكشف من مناسبة القول .

وإن الفقه الألمانى يقسم الجريمة إلى ركنين : ركن مادى هو عدم مشروعية السلوك أى إتيان فعل مطابق ماديا لفعل وصفه كجريمة أحد نصوص القانون الجنائى ، وركن معنوى هو انصراف الإرادة إلى الفعل ونتيجته حالة الجريمة العمدية ، أو إلى الفعل وحده أى إلى مجرد السلوك مع الإهمال حالة الجريمة غير العمدية . ولما كان الركن المعنوى أى القصد الجنائى فى الفقه الألمانى ، يقتصر فى حالة الجريمة العمدية — كما هو ظاهر — على انصراف الإرادة إلى الفعل المادى وإلى نتيجته المادية دون الغرض الذى يجعل من هذا الفعل جريمة فى نظر القانون ، ولما كان هذا الغرض Absicht لابد منه مع ذلك لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب ، فقد أدخله بعض فقهاء الألمان فى الركن المادى باعتباره كما يقولون عنصرا معنويا فى عدم مشروعية السلوك ein Subjektives Rechtswidrigkeitselement غير أن الفقه الجنائى فى إيطاليا وفرنسا ومصر ، يعتبر الغرض جزءا من القصد الجنائى أى من الركن المعنوى ، ولا يرى داعيا لإدخاله مع الركن المادى ، كما يفعل جانب كبير من الفقه الألمانى[1].

---

(١) Edmund Mezger «Strafrecht» allgemeinerteil 1952, P. 78, 79, 80

Gerichtssaal, 1923, n. 89 P. 207 et. s.

الخلاصة إذن أن الغرض من الجريمة لايختلط بالقصد الجنائى فيها ، وإن كان وثيق الصلة به لأنه جزء من هذا القصد . وهو بين أجزاء القصد الجنائى بمثابة الجزء الأخير من حيث وقت تحققه . ولما كان الغرض من جريمة ما — كما قلنا — هو تحقيق المصلحة المباشرة التى للمجرم فى هذه الجريمة ، ولما كانت تلك المصلحة المباشرة تنحصر فى بلوغ النتيجة الطبيعية الفورية للفعل المادى المكون للجريمة ، فإنه يمكن تعريف الغرض من الجريمة بأنه تحقيق النتيجة الطبيعية المباشرة لفعلها ، وبذا لا يختلط الغرض بالغاية على اعتبار أنها السعى إلى نتيجة للفعل أى إلى تحقيق مصلحة فيه ليست فورية مباشرة ولكنها بعيدة غير مباشرة .

فالغرض من جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة هو تملك مال الغير والغرض من جرائم الضرب والجرح والقتل عمدا هو المساس بسلامة المجنى عليه ، فى الأولى بضربه ، وفى الثانية بإحداث جروح فى جسمه ، وفى الثالثة بإزهاق روحه . والغرض من جريمتى القذف والسب هو المساس بشرف المجنى عليه أو اعتباره الخ . . . أما الغاية من السرقة فقد تكون — كما قلنا — إشباع جوع أو الإنفاق فى لهو أو التصدق على فقير . والغاية من القتل قد تكون تشفيا وأخذاً بالثأر ، وقد تكون استئثارا بميراث أو تحقيقا له ، وقد تكون تفاديا لعار كما فى قتل المولود سفاحا ، وقد تكون خدمة للوطن كما فى قتل السياسى الخائن . والغاية من القذف أو السب قد تكون إشباعا لحقد ، وقد تكون رداً على إهانة سابقة ، وقد تكون اعتلاء لمكانة على حساب المجنى عليه بالحلول فيها محله الخ . . .

وكون الغايات لاعبرة بها فى وجوب العقاب أو عدم وجوبه ، أمر مسلم به فى فقه القانون الجنائى . ذلك لأن الغايه مهما كانت نبيلة ، لاتبرر الجريمة كوسيلة لتحقيقها . فالجريمة لعدم مشروعيتها لا يمكن أن تباح كوسيلة لبلوغ الغايات . ومن يريد تجنيب الوطن شر السياسى الخائن مثلا ، فى استطاعته بلوغ هذه الغاية بوسيلة أخرى غير قتل هذا السياسى . وعديدة

هى الوسائل المشروعة المحققة لمختلف الغايات . ومن جهة أخرى ، فإن الجريمة تتحقق بمجرد توافر أركانها ، ويعتبر مرتكبها مخالفاً للقانون خارجا عليه أيا كانت غايته من ارتكابها ، ويستحق العقاب على عصيانه أمر القانون دون أن تشفع له فى هذا العقاب غايته ، وإن كانت هذه الغاية تؤثر فى تقدير المدى الذى تصل إليه العقوبة شدة أو ضعفا . وأخيرا فإن جعل العقاب على الجريمة متوقفا على الغاية من ارتكابها ، ينزل الاضطراب فى تطبيق أحكام القانون الجنائى ، إذ يحمل على الخوض فى أبحاث نفسانية نتيجتها غير أكيدة ، وعاقبتها اعتداد معيب بأهواء المجرمين ونزواتهم .

٥ — الآن وقد ألقينا الضوء على معنى القصد والغرض والغاية والباعث ، لا مناص لنا قبل استئناف البحث ، من إعمال الفكر فى مشكلتين تتعلقان بهذا المعنى ، وتتوقف على حلهما نتائج عملية لها أهميتها . إحدى هاتين المشكلتين خاصة بالباعث فى الجرائم غير العمدية والأخرى خاصة بتطبيق أحكام العود على هذه الجرائم .

فالمشكلة الأولى : موضوعها النظر فيما إذا كان للغرض والغاية وبالتالى للباعث على الجريمة ، محل فى الجرائم غير العمدية . تناول الفقه الإيطالى هذه المشكلة بالبحث . ويبدو للوهلة الأولى أن الجريمة غير العمدية لا وجود فيها للباعث ، لأن الباعث على الجريمة هو التصور الذهنى للغرض أو الغاية منها ، ومن يرتكب جريمة غير عمدية لا تنصرف إرادته إلى نتيجتها حتى يقال إن له فى هذه النتيجة غرضا أو غاية ، وأنه تصور فى ذهنه هذا الغرض أو هذه الغاية قبل ارتكابه الجريمة . يبدو إذن أن الجريمة غير العمدية ليس لها باعث ، إذ لا وجود لغرض أو غاية منها . وكون الغرض لا وجود له — على ما يظهر — فى الجريمة غير العمدية ، مؤيد بأن الغرض جزء من القصد الجنائى ، والقصد لا وجود له فى هذه الجريمة لقيامها على الإهمال لا على القصد . وكون الغاية لا وجود لها كذلك فى تلك الجريمة ، فهو نتيجة طبيعية لانعدام الغرض منها ، لأنه حيث لا يوجد حتى الهدف القريب ، ينعدم من باب أولى الهدف البعيد .

وإن هذا الذى ينصرف إليه الذهن لأول وهلة ، قد أيدته محكمة النقض الإيطالية فى حكم قضت فيه بأن الباعث يفترض وجود إرادة تولدت منه عن وعى وتبصر ، والجريمة غير العمدية لا تتجه إرادة فاعلها إلى النتيجة المادية المترتبة عليها ، حتى يقال إن هناك باعثا لارتكابه تلك الجريمة وإتيانه هذه النتيجة [1].

ولكن ذلك الرأى مع الروية والنظر الثاقب ، يتضح وجه الضعف فيه .

فالجريمة غير العمدية لا تتجه إرادة فاعلها إلى نتيجتها المادية ، ولكن إرادته تنصرف مع ذلك إلى السلوك المهمل الذى أفضى عن غير عمد إلى هذه النتيجة . فلا شك فى أن السلوك فى الجريمة غير العمدية إرادى وإن كانت نتيجته غير إرادية . وحيث تنعدم الإرادة لا نكون بصدد سلوك بالمعنى الصحيح ، فينتفى وجود الجريمة والمسئولية الجنائية . يدل على ذلك ، أنه كثيرا مايجعل القانون من السلوك المهمل جريمة ، ولو لم تنجم منه أية نتيجة ضارة . وما دام ذلك كذلك ، فالجريمة غير العمدية لابد لها هى الأخرى ككل سلوك أو عمل إرادى ، من باعث ومن غرض وغاية ، ولكن يتعلق باعثها وغرضها والغاية منها ، بالسلوك الإرادى فيها لا بنتيجتها غير الإرادية . ولهذا أهميته من وجهتين من وجهة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومجالها فى الجرائم غير العمدية ، ومن وجهة العود وجواز تحققه بارتكاب جريمة غير عمدية بعد أخرى عمدية أو العكس ، الأمر الذى تدور عليه المشكلة الثانية المتقدم ذكرها والمراد علاجها فى هذا الموضع .

أما عن الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ، فكثيرا ما تنحصر فى الباعث الذى تولدت منه الجريمة ، ومن ثم فى الغرض أو الغاية منها . ولهذا مجاله كذلك حتى فى الجريمة غير العمدية . فالمربية التى تتسبب بإهمالها

---

(١) Cass. 25 Febbraio 1935 Riv. it. di diritto penale. 1935. 255,

فى إحداث حروق بطفل موكول إلى رعايتها ، لأنها قصرت فى ملاحظته فلمس وعاء على النار به ماء يغلى ، وانقلب عليه الوعاء بمائه ، تعتبر جديرة برأفة القاضى ، متى كان هذا التقصير منها راجعا إلى اشتغالها بأمر طفل آخر موضوع تحت رعايتها ، بينما لا تستحق هذه الرأفة مربية أخرى ، تسببت فى مثل ذلك الحادث ، لأن تقصيرها فى ملاحظة الطفل راجع إلى إغفالها أمره ، حرصا على اللحاق بعشيق لها كانت على موعد غرامى معه . فهنا يختلف مدى مسئولية المربيتين عن حادث بعينه ، تبعا لاختلاف الباعث لهما على السلوك المهمل الذى أنتج هذا الحادث .

والسائق الذى يتسبب فى إصابة أحد المارة لقيادته السيارة بسرعة جنونية تخالف اللوائح يختلف مدى عقوبته تبعا للباعث له على هذا الإسراع فى القيادة . فإذا كان باعثه على ذلك هو عجلته فى أن يسعف بالدواء ابنا له ، استحق من القاضى عطفا لا يكون له محل لو كان باعثه هو قضاء مهمة عادية مثل نقل راكب أو متاع [1].

ومن الظروف القضائية المخففة للعقوبة — كما هو معروف — ظرف الاستفزاز . وقد أثار هذا الظرف نقاشاً بين أئمة القانون الجنائى الإيطالى فيما يتلق بإقرار وجوده وتأثيره فى ميدان الجرائم غير العمدية . وطرحت على محكمة النقض الإيطالية حالتان توافر فيهما الإستفزاز فى جريمة غير عمدية . إحدى هاتين الحالتين كانت خاصة بشخص ثارت ثائرته لاستفزازه من آخر ، فقذف فى عنف جسما صلبا أصاب ثالثا [2] . وكانت الحالة الأخرى تتعلق بجندى أهانه أحد الشبان فاختل اتزانه وأتى حركة عصبية مضطربة انطلقت من جرائها عن غير قصد رصاصة من بندقيته أصابت هذا الشاب فقتلته [3] . وضرب أحد الفقهاء لذلك الاستفزاز مثلا بمن قبض

---

(١) E, Altavilla « La colpa » 1949, p, 92,

(٢) Cass. 18 ottobre 1933, Giust, pen, 1934, 11, 323

(٣) Cass 9 dicembre 1925, Scuola Positiva 1927 11, 56,

على مسدسه على أثر صفعة نالها من آخر ، ورغم نجاحه فى حمل نفسه على الإحجام عن القتل ، لم يستطع السيطرة على أعصابه الثائرة ، فألقى بالسلاح على الأرض فى عنف ، فانفجر السلاح وأصاب من صدرت منه الإهانة أو شخصا آخر[١] . محل النظر إذن فى أمثلة كهذه ، هو ما إذا كان للاستفزاز أثر فى تخفيف عقوبة الجريمة غير العمدية . وقد اعترفت له محكمة النقض الإيطالية بهذا الأثر ، الذى رغم اعتراض جانب كبير من الفقه الإيطالى عليه ، يقره على كل حال الرأى الراجح فى هذا الفقه[٢].

وحجة هذا الرأى الراجح ، أنه ما دام الاستفزاز ظرفاً مخففاً لعقوبة الجريمة العمدية ، وهى جريمة تتحقق نتيجتها عن قصد من الجانى ، فإنه يجب أن يكون كذلك من باب أولى فى الجريمة غير العمدية التى تتحقق نتيجتها بغير قصد[٣] ، وأن الجريمة غير العمدية وإن كان الاستفزاز لا تربطه بنتيجتها صلة مباشرة ، إلا أنه وثيق الصلة فيها بالسلوك المهمل الذى تقوم عليه ، وأن الاستفزاز يوهن قوة ضبط المرء لنفسه ، ويقلل بالتالى من دلالة الخطورة فيما يتخذه عندئذ من سلوك ، سواء كون هذا السلوك جريمة عمدية أو غير عمدية[٤] .

وقد تنشأ عن الاستفزاز جريمة غير التى كانت مقصودة ، كما لو قذف شخص بحجر قاصداً تحطيم الواجهة الزجاجية لمحل تاجر أهانه ، فلم يصب الحجر هذه الواجهة وإنما أصاب أحد المارة . فعندئذ يعتبر الاستفزاز ظرفاً مخففاً للعقوبة المستحقة عن هذه الإصابة الخطأ . وقد تنشأ عن الاستفزاز جريمتان إحداهما عمدية والأخرى غير عمدية ، كما لو أصاب الحجر فى المثال السابق واجهة المحل والشخص المار أمامها عرضاً . فعندئذ

---

(١) Altavilla. op. cit, p, 246 ، Reati Contro le persone 1927 p. 178, 179,

(٢) Manzini ، Diritto Penale italiano ، vol, II, 250,

(٣) Valsecchi ، Ancora sulla compatibilità della colpa con la provocazione ، Riv, it. di dir, pen, 1933. 332,

(٤) Altavilla, op. cit. p, 245.

يسوغ الاستفزاز تخفيف العقوبة ، سواء عن جريمة الإتلاف وهى عمدية ، أو عن جريمة الإصابة الخطأ وهى غير عمدية . وظاهر أن تخفيف العقوبة سائغ سواء أكانت الجريمة غير العمدية قد أصابت بأذاها ذات الشخص الذى بدر منه الاستفزاز أو شخصاً آخر .

ورغم أن الاستفزاز فى القانون الجنائى المصرى ، ظرف مخفف قضائى لا قانونى ، لعدم ورود نص عليه فى هذا القانون كالنص الوارد عنه فى قانون العقوبات الإيطالى (م ٦٢/٢) ، إلا أن الاعتبارات التى أدت فى إيطاليا إلى إقرار أثره حتى فى الجرائم غير العمدية ، ليس فى مصر ما يمنع من الأخذ بها .

وما قيل عن الاستفزاز يصدق على كل ظرف آخر يستدعى تخفيف العقوبة .

فقد نصت المادة ٦٢/١ من قانون العقوبات الإيطالى على أنه يعتبر ظرفاً مخففاً فى الجريمة كون الجانى قد ارتكبها لبواعث ذات قيمة خاصة أدبية أو اجتماعية . ويصدق هذا سواء فى الجريمة العمدية أو غير العمدية ، إذ النص عام لم يخصص . وقد رأينا كيف يتفاوت الباعث فى قيمته الأدبية بين حالة وأخرى لذات الجريمة غير العمدية . وتعزيزاً لهذا الاعتداد بالباعث كظرف مخفف لعقوبة الجريمة غير العمدية ، لنفرض أن شاباً فقيراً معدماً سرق دواء ليعالج به أمه المريضة ، ولكى يصل اليها بهذ الدواء على عجل ، قاد سيارة مستعارة بسرعة تخالف اللوائح فأصابت أحد المارة ، فلا يسوغ أن يعتبر الباعث — وله هنا قيمة أدبية خاصة — ظرفاً مخففاً لجريمة السرقة وهى عمدية ، دون جريمة الإصابة خطأ وهى غير عمدية . فالباعث كظرف مخفف بصفة عامة ، ما دام يحدث أثره فى تخفيف عقوبة الجريمة العمدية ، فإنه يجب أن يحدث هذا الأثر من باب أولى فى عقوبة كل جريمة غير عمدية تصدر عنه . ولم ينص قانون العقوبات المصرى

على الباعث ذى القيمة الخاصة أدبياً أو اجتماعياً ، كظرف مخفف شخصى عام . غير أنه ليس ثمة ما يمنع من اعتباره فى القانون المصرى ظرفاً مخففاً قضائياً لا قانونياً ، ومن الاعتداء به كذلك حتى فى الجرائم غير العمدية .

هذا عن الظروف المخففة .

أما عن الظروف المشددة بصفة عامة ، فتنص المادة ١/٦١ من قانون العقوبات الإيطالى ، على أنه يعتبر ظرفا مشدداً فى الجريمة كون فاعلها قد ارتكبها لبواعث وضيعة أو تافهة . وقد تناول الفقه بالبحث سريان هذا النص حتى على الجريمة غير العمدية . ويذهب الرأى الراجح إلى أنه إذا كان من الممكن وجود باعث وضيع لهذه الجريمة ، فليس من المتصور وجود باعث تافه لها . ذلك لأن سلوك الإهمال أو عدم الاحتياط تتفاوت خطورته باختلاف الباعث عليه وضاعة أو سمواً . وقد رأينا ذلك فيما تقدم ذكره من أمثلة فى الظروف المخففة . أما الباعث التافه ، فيفترض وجود جريمة عمدية ، ولا يمكن القول بوجوده فى الجريمة غير العمدية ، لأنه لقياس مدى أهمية باعث ما أو تفاهته بالنسبة لنتيجة ما ، لا بد أن تكون هذه النتيجة مقصودة حتى يمكن إجراء هذا القياس . فحيث تكون النتيجة غير مقصودة ، لا يمكن القول بما إذا كانت متناسبة مع الباعث ، أو كانت جسيمة وهو ضئيل . ولاستجلاء هذه الفكرة نقول إن استظهار وضاعة الباعث أو سموه ، لا يقتضى النظر إلى نتيجة السلوك اكتفاء بالسلوك نفسه مجرداً عن نتيجته . ومن أجل هذا يكون للباعث الوضيع محل حتى فى الجريمة غير العمدية كمحض سلوك إرادى . أما استظهار تفاهة الباعث أى مدى أهميته فأمر لا يكفى فيه النظر إلى مجرد السلوك ، لأن سلوك الإهمال فى ذاته واحد لا تتفاوت صورته تبعاً لما إذا كان الباعث عليه هاما أو تافهاً ، وإنما يقع التفاوت فى نتيجة هذا السلوك ، فهى التى تختلف باختلاف الأحوال . فإن كان من الممكن أن يكشف السلوك المهمل عن باعثه من حيث الوضاعة أو السمو ، فإنه لا يمكن أن يكشف عن هذا الباعث من حيث التفاهة

أو الأهمية . ذلك لأن قياس تفاهة الباعث أو أهميته ، يقتضى الموازنة بينه وبين النتيجة المادية المترتبة على السلوك ، فإن كانت جسيمة بالنسبة للباعث كان الباعث تافهاً بالنسبة لها ، ولا محل لتلك الموازنة إلا حين تكون هذه النتيجة مقصودة ، أى حين تكون الجريمة عمدية . ثم إن القول بغير ذلك لا جدوى فيه من الناحية العملية ، بل يفضى إلى اعتبار الباعث تافهاً ، فى جميع الأحوال التى تكون للجريمة غير العمدية فيها نتيجة جسيمة ، دون تفرقة بين حالة وأخرى ، إذ يسهل أمام جسامة النتيجة القول بأن الباعث تافه بالنسبة لها .

فيمكن القول بأن الأم التى غفلت عن طفلها بإصلاح ثوب لها ، فأخذ هذا الطفل يعبث حتى وقع على الأرض وأصيب بكسر ، تعتبر متسببة بخطئها فى هذه الإصابة الجسيمة لباعث تافه وهو إصلاح ثوبها ، ومن ثم تستحق تشديد العقوبة عليها لتفاهة الباعث . ولكن هذا قول لا يستساغ ، ولو صح لأمكن الادعاء بأن لكل جريمة غير عمدية باعثاً تافهاً فى جميع الأحوال التى تكون لهذه الجريمة فيها نتيجة جسيمة ، ولصار تشديد العقاب عليها عندئذ قاعدة عامة ، مع أن التشديد ليس هو الأصل بل الاستثناء[1].

ولم ينص قانون العقوبات المصرى على الباعث الوضيع والباعث التافه كظرفين مشددين للعقوبة . غير أنه لا مانع من الأخذ بهما فى القانون المصرى كظرفين مشددين قضائيين لا قانونيين ، وعندئذ تسرى عليهما الاعتبارات المتقدم ذكرها فى مجال الجرائم غير العمدية .

---

(١) Altavilla, « La colpa » p. 242.

ومن قبيل الباعث الوضيع فى جريمة عمدية أن يقتل رجل عشيقاً لزوجته كان قد ارتضى هو أن تعاشره ، وذلك لأن هذا العشيق لم يثابر على إمداده بالنقود . ومن قبيل الباعث التافه فى جريمة عمدية كذلك أن يقتل شخص أحد المارة لا لشىء إلا لأنه إذ صدم هذا المار بكتفه عفواً فى زحام المرور ، وجه إليه هذا عبارة قاسية تحت تأثير ألم الصدمة ، أو أن يقتل شخص آخر لمجرد أن هذا الآخر والد زوج سيدة هى إبنة خصمه (أنظر فى الواقعة الأخيرة نقض إيطالى ٦ — ١٩٣٩ — (Mass, Riv, Pen, 1939 p. 777 no. 1594 —

Antolisei « Manuale » p. generale 1949 - p. 232.

٦ — عالجنا الآن المشكلة الأولى الخاصة بالباعث ومجاله فى الجرائم غير العمدية كظرف مخفف أو كظرف مشدد . ونعالج الآن المشكلة الثانية الخاصة بالعود فى تلك الجرائم .

فالعود قد يبدو عدم إمكان قيامه هو الآخر بارتكاب جريمة غير عمدية بعد أخرى عمدية . ذلك لأن العود كظرف مشدد للعقوبة ، أساسه عدم ارتداع الجانى بالحكم النهائى الصادر عليه فى جريمة سابقة ، وقد يتعذر القول بأن الجانى لم يرتدع بهذا الحكم السابق حين تكون جريمته الجديدة غير عمدية ، لأن نتيجة هذه الجريمة غير مقصودة منه . ولكن الحقيقة غير ذلك . فالثابت أن الجريمة غير العمدية تصدر عن ذات الطبع النفسى الذى تنبعث منه الجريمة العمدية . فمن يقبل على نفسه إزهاق حياة الغير عمداً ، جدير كذلك بأن يتسبب فى إزهاقها إهمالا . وعدم الاكتراث بسلامة الغير ينشأ من ذات المصدر الذى يعزى إليه قتل الغير عمداً ، ألا وهو انعدام التقوى وعدم وجود الحرص على أمن الآخرين[1] . ومن ثم فالقاتل خطأ يعتبر عائداً ولو كان قد سبق الحكم عليه لقتل عمد لا لقتل خطأ ، وكذلك الجارح خطأ .

وهذا الرأى يتفق على كل حال مع حكم القانون الوضعى . فالمادة ٤٩ من قانون العقوبات المصرى ، لا تشترط لقيام العود فى فقراتها الثلاث أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم العائد والجريمة السابق الحكم عليه فيها طبيعتهما واحدة من حيث التعمد أو عدم التعمد . فكما يتوافر العود طبقاً لتلك المادة بين جريمتين عمديتين أو بين جريمتين غير عمديتين ، يتحقق أيضاً بين جريمتين إحداهما عمدية والأخرى غير عمدية .

٧ — بعد ما تقدم ، نرى أن نقول كلمة عن العلاقة بين القصد والغاية والعلاقة بين القصد والغرض .

---

(١) Altavilla, op., cit, p. 240.

فالعلاقة بين القصد والغاية تقتضى منا الكلام عما يسمى بالقصد الجنائى الخاص . وإن عبارة القصد الخاص تستعمل فى فقه القانون الجنائى لتمييز هذا القصد عما يسمى بالقصد العام غير أن العبارتين فى نظرنا محل للنقد . ذلك لأن القول بوجود قصد خاص فى مقابل القصد العام ، يوحى بأن هناك نوعين مختلفين من القصد ، وأن القصد الخاص يغاير فى طبيعته القصد العام . بل إن ظاهر التسميتين قد يحمل على الظن بأن أحد القصدين قد يتوافر بدون القصد الآخر . ولكن هذا الظن يجافى الحقيقة بل لا يتفق والمعنى المقصود بهذين التعبيرين . فالمراد بالقصد العام اتجاه إرادة الجانى إلى إتيان الفعل المادى المكون للجريمة على النحو الذى وصف به فى القانون . وبديهى أنه فى حالة اشتمال هذا الوصف على نتيجة معينة يستلزم القانون فى الفعل أن يحدثها ، يتعين لتوافر القصد الجنائى أن تتجه الإرادة كذلك إلى هذه النتيجة . أما المراد بالقصد الخاص فهو أنه غاية معينة يتطلب القانون أن يكون الفعل المادى المكون للجريمة قد ارتكب فى سبيلها ، بحيث إذا تخلفت فى هذا الفعل ووجدت له فى محلها غاية أخرى مختلفة ، لا تقوم الجريمة ولا يستحق العقاب .

ومن أمثلة ذلك فى القانون المصرى جريمة التزوير ، إذ لا يكفى لقيامها أن تكون إرادة الفاعل قد اتجهت إلى الفعل المادى المكون له وهو تغيير الحقيقة فى محرر ، بل يجب كذلك أن تكون غاية الفاعل من هذا التغيير استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[1] . فإذا لم تكن الغاية من تغيير الحقيقة فى المحرر هى استعمال هذا المحرر ، فلا جريمة ولا عقاب . ويعبر الفقه عن ذلك بقوله إن جريمة التزوير يلزم فيها إلى جانب القصد العام ، قصد خاص هو نية استعمال المحرر . وجريمة إلقاء الدسائس إلى دولة أجنبية ، يشترط لتوافرها طبقاً للمادة (٧٨ ع) أن يقع هذا الفعل بنية استعداء

---

(١) نقض ٧ فبراير ١٩٥٠ مجموعة محكمة النقض س ١ رقم ١٠٣ ص ٣١٢ « جرائم التزوير فى القانون المصرى » للدكتور السعيد مصطفى السعيد سنة ١٩٥١ ص ١٥٢ — ١٦١

هذه الدولة على مصر أو تمكينها من العدوان عليها . ولا تعاقب (المادة ٨٠ ع) الحصول على سر من أسرار الدفاع ، إلا إذا كان بنية تسليم هذا السر إلى دولة أجنبية .

ومن أمثلة الغايات التي يتوقف على وجودها قيام الجريمة فى القانون الفرنسى ، غاية إثارة البغض بين المواطنين أو السكان ، إذ كان المرسوم بقانون ٢١ أبريل سنة ١٩٣٩ يتطلب للعقاب على جريمة القذف المرتكب فى حق مجموع أشخاص ينتمون فى الأصل إلى جنس أو دين معين[١]. وقد أصدرت حكومة ڤيشى فى ٥ فبراير سنة ١٩٤١ قانوناً يعاقب مؤجر المنزل المعد للسكنى على رفضه تأجير المنزل ، إذا كان هذا الرفض راجعاً إلى كون طالب الإيجار رب أسرة ذا أولاد كثيرين ، وهذا باعث من اليسير على المؤجر التظاهر بأن الرفض غير مبنى عليه[٢] . واستقر القضاء الفرنسى على أن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المواد ١٥٠ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى ، لا تتوافر إلا إذا كانت الغاية من تغيير الحقيقة فى محرر ، هى إحداث ضرر فردى أو اجتماعى ، ومن ثم تنتفى هذه الجريمة فى حق الشخص الذى يصطنع مثلا وصية زائفة على سبيل المزاح وبدون أن يهدف إلى استعمالها[٣].

ومن قبيل الإعتداد بالباعث أو الغاية فى تقرير المسئولية الجنائية بالقانون الإيطالى ، ما تنص عليه المادة ٦٤٢ من هذا القانون ، إذ تقضى بأنه لكى يكون إتلاف الشخص لماله أو بتره لأحد أعضائه جريمة ، يجب أن يكون فعله هذا قد ارتكب بغية الحصول على مبلغ تأمين ضد الكوارث .

ومن قبيل ذلك فى القانون الألمانى ، ما تنص عليه المادة ١٤٦ من هذا القانون ، إذ تقضى بأن جريمة تزييف النقود لا تتوافر إلا إذا كانت الغاية من هذا التزييف ، استخدام النقود المزيفة على أنها صحيحة ، أو وضعها

---

(١) Donnedieu De Vabres "Traité de droit criminel ....." 1947 n. 125, p. 77.

(٢) Donnedieu De Vabres. op. cit. p. 78.

(٣) Donnedieu De Vabres. op. cit. p. 76 n. 124.

على أية حال فى التعامل ، Um das nachgemachte Geld als echtes zu gebrauchen oder sonst in Verkehr zu bringen. والرأى مستقر على ضرورة توافر الغاية لقيام جريمة التزييف فى القانون المصرى كذلك[1].

من كل هذه الأمثلة يتضح أن تقسيم القصد الجنائى إلى نوعين ، أحدهما يسمى بالقصد العام والآخر بالقصد الخاص ، لا يقره نظر علمى سديد . ذلك لأن القصد الخاص كغاية يعتد بها المشرع فى التجريم ، له وجوده — كغاية من الفعل — حتى حيث يكتفى المشرع بذلك الذى يسمى قصداً عاما فحتى عندئذ لا بد أن تكون للفاعل غاية من فعله ، غير أن القانون لا يقيم لها اعتباراً ويقرر عقابا للفعل فى جميع الأحوال وأيا كانت الغاية منه[2]. فوجود غاية لكل فعل إنسانى أمر لا جدال فيه . وكل ما فى الأمر أن المشرع تارة يعتبر الفعل جريمة أيا كانت الغاية منه ، كما فى القتل مثلا ، وتارة لا يعده كذلك إلا إذا ارتكب لغاية معينة ، كما فى الأمثلة المتقدم ذكرها . ومفاد ذلك أن القاعدة القائلة بأنه لا عبرة بالغايات والبواعث فى تقرير المسئولية الجنائية وجوداً وعدما ، قاعدة غير مطلقة لا يمكن تعميمها على كل الجرائم . وقد كان الأحرى فى لغة الفقه ، التعبير عن المراد بهذه الصيغة ، عوضاً عن تقسيم القصد الجنائى إلى عام وخاص ، وما قد يترتب على هذا التقسيم من لبس أو خطأ فى الفهم .

وإن هذه المناسبة لتسوقنا إلى الحديث عن حقيقة لا بد من الوقوف عليها فى تطبيق كل نص قانونى يجعل قيام الجريمة متوقفاً على غاية معينة . هذه الحقيقة هى أن الغاية كثيراً ما تقترن فى النفس بأخرى غيرها . فالنفس

---

(١) أنظر مؤلف أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم الخاص . رقم ٨٢ ص ٧٠ ، ص ٧١ وكذلك مؤلف الدكتور السعيد السابق ذكره ص ١٥٩

(٢) R. Pannain "Manuale di diritto penalo." I. 1950. p. 317—319.

بحر خضم صاخب تلتطم وتختلط تياراته ويستحيل وضع حد فاصل بين الواحد منها والآخر . فالأمر الواحد قد تهدف به النفس إلى غايتين فى آن معاً . وقد يصعب عندئذ استخلاص الغاية التى يتطلبها المشرع لاستحقاق العقاب والقطع بقيامها أو عدمه . غير أن هذه الصعوبة من اليسير تذليلها وذلك عن طريق الترجيح والتغليب .

فحين تقترن فى الفعل الواحد غايتان كل منهما تعاصر الأخرى ، تكون العبرة بينهما بالغاية الغالبة . ومن أجل هذا يظهر وجه الخطأ فى قول محكمة النقض المصرية عن جريمة الإتلاف مثلا ، إن نية الإضرار فيها متوافرة حتما بتعمد الإتلاف[1] . ويبدو أيضاً خطأ القول عن جريمة البلاغ الكاذب ، بأن الإبلاغ فيها بأمر كاذب ، يتضمن فى ذاته وبمفرده نية الإضرار بالمبلغ فى حقه ، أى سوء القصد المنصوص عليه كشرط لقيام الجريمة . فاقتران الفعل دائماً بضرر حتمى من الناحية المادية لا يستتبع اقترانه دائماً بغاية إحداث هذا الضرر من الناحية النفسانية فقد لا تتوافر هذه الغاية ، وقد تتوافر وتقترن بها مع ذلك غاية أخرى تغلب عليها بحيث تصبح دونها جديرة بالاعتبار .

فالفلاح الذى يقطع جسر مسقى لجاره ليروى أرضه ، ينتج عن فعله ضرر للجار على وجه ما ، وقد تنسب إليه من أجل ذلك الضرر المتعمد غاية الإساءة إلى هذا الجار ، ولكن لا يمكن وضعه فى مستوى واحد مع من يقطع الجسر لا ليروى أرضه وإنما ليمنع الماء عن جاره أو لمجرد إتلاف الجسر دون أن يبتغى من وراء ذلك مصلحة ما . ومن يشترى أرضاً عليها آلات وأفران مملوكة لمستأجرها فيتلف هذه الآلات والأفران بغية إقامة مصنع

---

(١) ١١ نقض نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ رقم ٢٢٣ ص ٢٠٦ — نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٨٠ ص ٤٧٩

للتسيج تغلب عليه غاية أخرى غير محض الإساءة إلى هذا المستأجر[1] . ومن يبلغ كذباً بأن ابنه الحدث سيء السلوك ومارق من سلطته ، بغية الوصول إلى إدخاله إصلاحية يتعلم فيها حرفة ، قد تستفاد غاية الإضرار لديه من كون هذا الإبلاغ يفضى بطبيعته إلى اتخاذ جزاء جنائى ضد ابنه المبلغ فى حقه ، ولكن هذه الغاية تقترن بها أخرى تغلب عليها ، هى غاية تثقيف الإبن ، لأن الجزاء الجنائى الذى نحن بصدده وهو الإدخال فى الإصلاحية يغلب فيه التثقيف على الإيلام . ومن ثم فغاية الوالد عندئذ يظهر فيها وجه الخير والبر إلى حد يتضاءل معه وجه الضرر ، ويتعين معه الإعفاء من العقوبة .

وبالمثل ، لو أن زوجة تغيب زوجها عدة أيام دون أن تعثر له على مقر ، أبلغت ضده بجريمة وهمية بغية الاستعانة بالبوليس فى البحث عنه والعثور عليه ، فإنها لا تعاقب ما دامت غايتها الغالبة فى هذا البلاغ الكاذب ، ليست هى الإضرار بالمبلغ فى حقه ، اللهم إلا إذا كانت حكمة العقاب على البلاغ الكاذب هى تجنيب سلطات التحقيق بذل العناية فى جرائم وهمية وإنفاق مجهودات فيها كان الأولى ادخارها للجرائم الحقيقية .

ولكن لو كانت هذه حكمة العقاب على جريمة البلاغ الكاذب ، لكانت هذه الجريمة تقوم على قصد الإضرار بالسلطة العامة ، لا قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه ، ولكان مقتضى هذا النص على الجريمة فى الكتاب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة ، لا — كما فعل قانون العقوبات المصرى — فى الكتاب الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس .

---

(١) فى هذين المثالين قضت محكمة النقض بخلاف ذلك فى حكميها المشار إليهما . وقد علق على حكمها الأول أستاذنا الدكتور السعيد مصطفى السعيد بمقاله عن « القصد الجنائى فى جرائم الإتلاف » فى مجلة الحقوق س ٣ ص ٣٤٥ ؛ وهذا المقال يؤيدنا فى الاعتراض على الحكم وفى الرأى الذى كوناه .

ثم إنه لو صدق ذلك لكان « سوء القصد » الذى يتطلبه نص المادة ٣٠٥ كركن فى جريمة البلاغ الكاذب ، متوافرا حتما فى مجرد إبلاغ سلطة التحقيق بأمر كاذب ، ولكن ذكره فى النص بالإضافة إلى هذا الإبلاغ ومن قبيل النوافل التى يتعين تنزيه المشرع عنها . وقد جعل المشرع على كل حال من إخبار السلطة العامة بحوادث لا وجود لها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ١٣٥ ع .

فلكى لا ننسب إلى المشرع نافلة من القول ، ولكى يكون لعبارة « سوء القصد » فى المادة ٣٠٥ مغزاها ومعناها ، يجب تفسيرها بأن المقصود منها انتفاء الجريمة حيث تنتفى غاية الإضرار بالمبلغ فى حقه . وتعد هذه الغاية منتفية ، حين تغلب على المبلغ فى بلاغه غاية أخرى غيرها . وتصدق الحجة عينها كذلك على نص المادة ٣٦١ الذى يتطلب « قصد الإساءة » لقيام جنحة الإتلاف . فحيث لا تكون الغاية الغالبة لدى المتلف هى الإساءة إلى المجنى عليه أى إشباع الحقد عليه ، فلا تتوافر الجنحة المنصوص عليها فى تلك المادة ، وإنما مخالفة الاتلاف غير العمدى المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ / ١ ع .

٨ — يبدو جليا مما قلناه ، أن الحديث عما يسمى بالقصد الخاص ، مداره العلاقة التى تقوم أحيانا بين القصد فى الجريمة والغاية منها ، على أنه إذا كانت علاقة القصد بالغاية تثير الكلام عما يسمى بالقصد الخاص ، فإن علاقته بالغرض تقتضى الكلام عما يسمى بالقصد غير المباشر أو بالقصد الاحتمالى .

يعرف الفقه الجنائى المصرى القصد الاحتمالى أو غير المباشر ، بأنه توقع الفاعل نتيجة غير التى اتجهت إرادته إلى إحداثها ، ومضيه فى النشاط الإجرامى دون اكتراثه بخطر وقوعها ، بحيث يستفاد

من تحققها أن رغبته قد تناولتها هى الأخرى إلى جانب النتيجة المقصودة مباشرة وأصلا [1].

وتعرفه محكمة النقض المصرية بأنه « نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا ، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود » [2].

ورغم أن عبارة القصد غير المباشر أو القصد الاحتمالى ، قد صار استعمالها تقليداً مرعيا فى فقه القانون الجنائى ، إلا أننا نرى أن هذه العبارة محل للنقد . فالقصد الجنائى — كما سبق لنا تعريفه — هو اتجاه الإرادة إلى الفعل المادى المكون للجريمة كما يصفه نص القانون . وحين تدخل فى الوصف القانونى لهذا الفعل نتيجة معينة ، يكون بديهيا أن القصد الجنائى يتطلب اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة كذلك . ولا يتصور أن تتجه الإرادة إلى نتيجة ما على نحو غير مباشر أو على نحو احتمالى . فالنتيجة إما أن تكون مقصودة أى أن يكون تحقيقها هو **غرض** الفاعل من فعله ، وإما أن تكون غير مقصودة ، وهذان الوضعان لا ثالث لهما . فما يسمى بالقصد غير المباشر أو الاحتمالى ، لايمكن أن يكون نوعا وسطا من القصد يسمى بالقصد المحتمل ، لأن القصد بالنسبة للنتيجة واحد فى نوعه ، ولا يوجد إلا إذا ثبت يقينا اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة . فإذا لم يثبت ذلك انتفى وجود القصد ، بحيث لايكون بين القصد وعدم

---

(١) محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم العام رقم ٢٩٧ ص ٣٩٧ ، ص ٣٩٨ ؛ السعيد مصطفى « الأحكام العامة فى قانون العقوبات » ص ٣٩٢ ، ص ٣٩٣ وما بعدها ؛ على بدوى « الأحكام العامة فى القانون الجنائى » سنة ١٩٣٨ ص ٣٥٨ وما بعدها ؛ القللى « المسئولية الجنائية » ص ١٨٧ وما بعدها

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة س ١١ رقم ٤٢ ص ٨١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ .

القصد ، مجال للكلام عن قصد محتمل ، ونحن فى ميدان خطير هو ميدان الجرائم والعقوبات ، لا يساءل المرء فيه على أساس المظنة ، لأن الحدود فيه تدرأ بالشبهات ، إما قصد إذن وإما عدم قصد .

وتتفرع عن ذلك ضرورة وضع معيار للتمييز بين القصد وعدم القصد . ولوضع هذا المعيار نقول إن توقع نتيجة ما ، ليس معناه الرغبة فيها أو اتجاه الإرادة إليها . فليس القصد بالنسبة لنتيجة ما هو مجرد توقع هذه النتيجة . فالتوقع المجرد ينتمى إلى دائرة التخيل ، بينما القصد ينتمى إلى دائرة النية . حقيقة إن تخيل أمر ما ، خطوة أولية لابد منها قبل الرغبة فيه . غير أنه وإن كان صحيحا ألا يرغب المرء فى أمر دون أن يتمثله فى مخيلته ، فإنه من الصحيح أن يتمثل أو يتخيل أمراً ما دون أن يرغب فيه .

قلنا إن الباعث للمرء على مسلك ما ، هو تحقيق الغرض الذى له فى هذا المسلك ، لأن الباعث هو الصورة الذهنية للغرض . فلا تكون نتيجة الفعل مقصودة إلا إذا كانت غرضا للفاعل ، بأن كان تحقيقها هو باعث الفاعل على الفعل ، أو كانت على الأقل تؤيدها إرادة الفاعل . وفى تعبير أدق نقول إن توقع النتيجة لا ينتقل من دائرة التخيل إلى دائرة النية ، إلا إذا كان تحقيقها هو محرك القرار الإرادى الذى وقعت تنفيذاً له ، أو كانت فى القليل مؤيدة من هذا القرار . فالقطع بتأييد الإرادة للنتيجة هو فيصل التفرقة — فى نظرنا — ما هو مقصود وما هو غير مقصود ، أى معيار التمييز بين القصد وبين الإهمال أو عدم الاحتياط .

على أنه ليس من اليسير دائما القطع بتأييد الإرادة للنتيجة . فلا توجد إلا حالة واحدة يقطع بتوافر هذا التأييد فيها ، وهى الحالة التى يكون موقف الإرادة فيها من النتيجة المتوقعة هو الرضى بها والسعى إليها ، بحيث تقوم بين توقع النتيجة وبين إرادة الفعل الذى أحدثها ، صلة السبب بالمسبب . عندئذ لا تقوم شبهة فى أن توقع النتيجة كان الباعث على القرار الإرادى ،

أى كان تحقيقها هو الغرض من هذا القرار ، وتتوافر أقوى صورة يمكن القول فيها بأن الإرادة تؤيد النتيجة . ومن قبيل هذه الحالة أن يقرر شخص القضاء على خصمه فيطلق عليه عيارا ناريا يصرعه ، متوقعا هذا القتل كنتيجة وقاصدا إياها بالذات .

وعلى العكس فإن هناك حالة أخرى يقطع فيها بانتفاء تأييد الإرادة للنتيجة ، وهى حالة أن تكون النتيجة المتوقعة غير مرغوب فيها . عندئذ لا يمكن القول بأنها مقصودة ، لأن بينها وبين الرغبة أو الأرادة صلة تباعد وتنافر لا صلة تقارب وتطابق . فمن يقود سيارة فى طريق مزدحم بسرعة كبيرة وبحالة ينجم عنها الخطر ، متوقعا أن تصدم إنسانا وتجرحه ، ولكنه يعتمد على مهارته ويبذل منتهى وسعه لتفادى هذه النتيجة ، فتقع رغم ذلك ، لا يمكن القول برغبته فيها وقد كان راغبا عنها ، أو باتجاه إرادته إليها ، وقد كانت إرادته على العكس متجهة إلى تفاديها . ومن ثم يساءل عن النتيجة عندئذ لا على أساس القصد بل على أساس الخطأ .

يخلص من ذلك إذن ، أن صعوبة البت فى تأييد الإرادة للنتيجة أو عدم تأييدها لها ، لا تنشأ حيث يكون موقف الإرادة من النتيجة هو الرضى بها والسعى إليها ، أو حيث يكون موقفها منها هو الهرب منها والسعى إلى تفاديها . فى الحالة الأولى تكون النتيجة المتوقعة مقصودة ، وفى الحالة الثانية تكون غير مقصودة . وإنما تنشأ تلك الصعوبة فى الأحوال التى يكون موقف الإرادة فيها من النتيجة المتوقعة ، هو موقف التغاضى وعدم الاكتراث .

وإن تذليل هذه الصعوبة لا يتأتى — فى رأينا — إلا بالنظر إلى درجة توقع النتيجة ، للبت فيما إذا كان الفاعل حين توقعها قد تخيل أنها محققة مؤكدة ، أو أن وقوعها قوى الاحتمال ، أو محتمل أو ضعيف الاحتمال . فالفاعل يرى النتيجة مؤكدة الوقوع يقينا ، حين تبدو له الظروف جميعها ملائمة لتحقيق هذه النتيجة ومؤدية إليها . ويرى وقوع النتيجة قوى الاحتمال

حين تطغى فى نظره الظروف الميسرة لتحقيقها على الظروف الحائلة دونه . ويرى النتيجة محتملة حين تتساوى الظروف الميسرة لتحقيقها بالظروف الحائلة ، ويراها ضعيفة الاحتمال حين تغلب فى نظره الظروف العائقة على الظروف الميسرة . ولبيان هذا التدرج فى مدى التوقع ، نضرب الأمثلة الآتية :

فمن قبيل توقع النتيجة على أنها مؤكدة ، أن يصوب شخص بندقية إلى زهرة تعلقها فتاة وسط صدرها ، ولكى يثبت مهارته فى إحكام الرماية وإصابة الهدف ، يطلق النار على هذه الزهرة فيصرع الفتاة . أو أن يغرق شخص باخرة عليها ركاب كثيرون فى موضع لا يمكن إنقاذهم فيه ، وذلك بغية الحصول على مبلغ تأمين عليها ، فتغرق الباخرة ويموت كذلك ركابها رغم إنعدام مصلحته فى موتهم[1] .

ومن قبيل توقع نتيجة احتمال تحققها قوى ، أن يدفن فوضوى قنبلة فى ميدان فسيح قاصدا بانفجارها إلقاء الرعب بين الناس ، فتنفجر وتحدث كذلك وفاة شخص أو أكثر . فواضع القنبلة هنا يتوقع وفاة شخص ما بانفجارها ، ولكنه لا يرى النتيجة مؤكدة بل قوية الاحتمال ، لإمكان ألا يصاب أحد ما من انفجار القنبلة[2] . ومن قبيل ذلك أيضا أن يضع زيد مادة سامة فى طعام بكر ، مع علمه أن خالدا يشاطر بكرا المعيشة فى نفس المسكن ، ويتناول معه الطعام دائما [3] . فاشتراك خالد مع بكر فى تناول الطعام السام نتيجة يتوقعها زيد ويرى تحققها قوى الاحتمال لا مؤكدا ، لإمكان أن يخالف خالد عند تناول ذلك الطعام بالذات ، عادته فى مؤاكلة بكر ، فيأكل خارج المسكن أو يتناول فى المسكن طعاما آخر .

---

(١) Altavilla. op. cit. p. 106.

(٢) F. Antolisoi "Manuale di diritto penale" 1949. p. 189.

(٣) ذكر هذا المثال أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى فى القسم العام ص ٣٩٨

ومن قبيل توقع نتيجة محتملة ، أن يكون خالد فى المثال الأخير غير معتاد على تناول الطعام مع بكر يوميا وإنما يوما دون يوم .

أما توقع النتيجة على أنها ضعيفة الاحتمال فيكون إذا كان خالد فى المثال عينه غير معتاد مطلقا على تناول الطعام مع بكر ، وإن كان يؤاكل بكرا فى بعض الأحيان .

الآن وقد وضح لنا كيف يتدرج توقع النتيجة من الاحتمال الضعيف إلى الاحتمال ثم إلى الاحتمال القوى فاليقين ، يسهل علينا بيان متى تكون النتيجة المتوقعة مقصودة ومتى تكون غير مقصودة . فحيث يتوقع الفاعل النتيجة على أنها مؤكدة ، ولا يمنعه هذا التوقع من اتيان الفعل الذى أحدثها لا تقوم شبهة فى اتجاه إرادته إليها [1]. كما لاتقوم هذه الشبهة حين يرى الفاعل أن احتمال وقوع النتيجة قوى فتتحقق بالفعل [2]. أما إذا بدا وقوع النتيجة فى نظر الفاعل ضعيف الاحتمال ، بأن كانت الظروف الحائلة دونها أقوى وأغلب من الظروف الميسرة لها ، أو محتملا بأن كانت الظروف المانعة متساوية مع الظروف المواتية ، فلا يمكن القول ، إذا تحققت ، بانصراف إرادته إليها ، إذ يتبين عندئذ أنه رغم تحققها ، لم يكن الفاعل مستيقنا من وقوعها ، أو لم يكن فى القليل قوى الاعتقاد بهذا الوقوع حتى ينسب إليه أنه أرادها . فى هذه الحالة إذن ، يعد الفاعل مسئولا عن النتيجة لا على أساس أنه قصدها ، بل على أساس الإهمال وعدم الاحتياط . غاية الأمر يمكن اعتبار توقع النتيجة بمثابة ظرف مشدد لمسئوليته عن الجريمة غير العمدية . فالمهمل الذى رغم توقعه للنتيجة بالفعل لا يعمل على تفاديها ، أشد خطراً فى معنى الإهمال ، من آخر أحدث النتيجة دون

---

(١) Altavilla. op. cit, p. 106. Manzini, op. cit. I 1950. p. 709, 710. Pannain. op. cit. p. 321.

(٢) Manzini op. cit. p. 709, 710. Antolisei. op. cit. p. 189, 190.

يتوقعها . وهذا المنطق هو الذى يفسر لنا نص المادة ٣/٦١ من قانون العقوبات الإيطالى ، وقد قضت بأن توقع النتيجة ظرف مشدد للخطأ غير العمدى Colpa con Previsione .

وإذا كان التشريع الإيطالى قد نبذ نظرية القصد الاحتمالى[١]، على اعتبار أن القانون الجنائى لا يعرف إلا القصد وعدم القصد ، وأنه لا وسط فى نظره بين الأمرين ، فهل يتفق مذهبه هذا مع القانون المصرى ؟

ليس فى قانون العقوبات المصرى أى نص يحول دون إقرار ما انتهى إليه المشرع الإيطالى . فتوقع النتيجة — حتى فى القانون المصرى — لا يكفى للقول بأنها مقصودة ، إذا ما توقعها الفاعل على أنها ضعيفة الاحتمال أو محتملة ، لا قوية الاحتمال أو مؤكدة . بل لعل فى النصوص المصرية ما يؤيد وجود نوع من الخطأ غير العمدى مع توقع النتيجة . فقد يستفاد وجود هذا النوع فيها من عبارة « عدم التوقى » الوارد ذكرها ضمن صور الخطأ غير العمدى فى جريمة القتل خطأ (م ٢٣٨) . ذلك لأن عدم التوقى يفيد معنى توقع النتيجة وعدم تلافيها رغم ذلك .

ثم إن محكمة النقض المصرية قد أيدت ذلك النظر فى حكمها سالف الذكر الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ، إذ نفت فى هذا الحكم التسليم بأن النتيجة متعمدة لمجرد كونها متوقعة .

وكانت وقائع القضية تنحصر فى أن شخصاً عزم على قتل أخته « هانم » نظرا لسوء سيرها ، فوضع زرنيخا فى قطعة حلوى ، ثم انتهز فرصة وجودها معه فى الحقل فأعطاها الحلوى لتأكلها ، فاستبقتها معها وعادت الى المنزل وفى الصباح عثرت ابنة عمها « ندا » على تلك الحلوى فأكلت منها جزءا ، وسألت « هانم » عنها فأخبرتها هذه أن أخاها أعطاها لها كما عرضت عليها

---

(١) Altavilta. op. cit. p. 108.

أن تأخذها لتأكلها هى وأختها الطفلة « فهيمه » وبعد ذلك أكلت منها « فهيمه » أيضاً ، وما لبث أن ظهرت أعراض التسميم على البنتين فماتت « فهيمه » وشفيت « ندا » . وقد اتهم ذلك الشخص بقتل « فهيمه » عمدا وبالشروع فى قتل « ندا » ، ولكن محكمة الجنايات برأته من التهمتين ، وأقرتها محكمة النقض على ذلك . وبالرغم أن ما ذهبت اليه محكمة النقض سديد قانونا ، لا نقر هذه المحكمة فى تسليمها بوجود القصد الاحتمالى وتعريفها له بتلك الصيغة التى قدمنا ذكرها . ففضلا عما جاء فى هذه الصيغة من تناقض مرجعه القول فيها عن الغرض بأنه فى آن واحد مقصود احتمالا وغير مقصود ، فان القصد الجنائى كما قلنا إما قائم وإما غير قائم ؛ ولا وسط بين القصد وعدم القصد . ولعل ما تسميه المحكمة بالقصد الاحتمالى ، ليس فى حقيقته إلا قصداً أكيداً ، بدليل أنها قالت فى الحكم عينه : « وحيث أن الفصل فى هذا الطعن يقتضى ابتداء معرفة ماهية القصد الاحتمالى ، ذلك القصد الذى حكمه فى الجرائم العمدية أنه ***يساوى القصد الأصيل ويقوم مقامه*** فى تكوين ركن العمد » .

يتعين إذن استبعاد نظرية القصد الاحتمالى من فقه القانون الجنائى المصرى ، للقول بأنه لا يوجد إلا قصد أو عدم قصد ، وأنه حيث تكون النتيجة متوقعة ، تعتبر مقصودة إذا بدا وقوعها مؤكداً أو قوى الاحتمال ، وتعتبر غير مقصودة حيث يبدو وقوعها محتملا فحسب أو ضعيف الاحتمال وفى الحالة الأخيرة تشدد المسئولية الجنائية عن النتيجة غير المقصودة ، لأن هذه النتيجة كانت متوقعة . ويملك القاضى المصرى هذا التشديد دون أن يتجاوز فيه الحد الأقصى المقرر أصلا لعقوبة الجريمة غير العمدية . ذلك لأنه لا يوجد فى قانون العقوبات المصرى نص خاص كنص المادتين ٣/٦١ ، ٦٤ من قانون العقوبات الإيطالى وتقضيان بأن التوقع ظرف مشدد للخطأ غير العمدى يرفع بقدر الثلث الحد الأقصى لعقوبة هذا الخطأ .

وهناك أحوال خاصة تلقى فيها على عاتق الفاعل تبعة نتيجة ترتبت على فعله ، رغم أن قصده لم ينصرف إليها ، وذلك فى جرائم تناولتها نصوص خاصة فى القانون ، وتسمى بالجرائم المتعدية قصد المجرم Délits practerintentionnels . ورغم أن الفقه الجنائى المصرى قد جرى على اعتبار النصوص الخاصة بهذه الجرائم من قبيل التطبيقات التشريعية لنظرية القصد الاحتمالى[1] ، إلا أننا لا نرى فيها تطبيقات لهذه النظرية .

وللتدليل على رأينا هذا ، نكتفى بذكر مثال من أمثلة تلك الجرائم وهو ما تنص عليه المادة ٢٥٧ ع ، إذ تعاقب بالإعدام مرتكب الحريق العمد إذا ترتب على الحريق موت شخص أو أكثر كان موجوداً فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار ، فى حين أن العقوبة الأصلية لهذا الحريق هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن على حسب الأحوال . فموت إنسان فى الحريق نتيجة يسأل عنها مرتكب الحريق ويستحق عنها عقوبة أشد هى عقوبة الإعدام ، ولو لم يكن قد توقع هذه النتيجة ، إذ لا يتطلب النص أن تكون متوقعة ، ويكتفى بأن تترتب على الحريق فحسب . ومن ثم لا يمكن القول بأن هذا مثال لنتيجة مقصودة قصداً احتمالياً ، ما دام الجانى يسأل عنها ولو لم يتوقعها ، أى ولو لم تكن مقصودة إطلاقاً . وتكون علة تشديد العقاب على النتيجة المذكورة ، ولو لم تكن مقصودة ، بل ولو لم تكن متوقعة ، هى كون الفعل الذى يفضى إليها يتضمن خطرها لجسامته فى ذاته ، ولهذه الخطورة فيه ، كان يجب على مرتكبه أن يتوقع ترتب النتيجة عليه ، الأمر الذى يتطلب مسئوليته عنها فى جميع الأحوال . ومفاد ذلك ، أن المسئولية المشددة عندئذ تقوم فى نظر المشرع على مزيج من عمد وإهمال معا ، من خطأ عمدى وخطأ غير عمدى فى آن واحد[2] ؛

---

(١) هذا الذى ذهب اليه الفقه لا يقره مع ذلك الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أنظر « شرح قانون العقوبات » القسم العام سنة ١٩٥٤ رقم ٢٩٧ ص ٢٩٩

(٢) Donnedieu De Vabres. op. cit. p. 113. not 1. Ramsès Behnam "La responsabilité sans faute en droit privé et public" 1953. p. 200—202.

إذ يمكن أن تعزى فيها النتيجة المقصودة إلى الخطأ العمدى ، بينما تنسب النتيجة التى تجاوزت القصد إلى خطأ غير عمدى .

ويصدق هذا فى كل الجرائم الأخرى التى يرد ذكرها عادة فى كتب الفقه كأمثلة للجرائم المتعدية قصد المجرم ، كما فى تعريض وسائل النقل للخطر عمداً ، إذا نشأ عن ذلك موت شخص ، إذ تكون العقوبة عندئذ الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (م ١٦٨ ع) ، بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (م ١٦٧ ع) ، وكما فى أمر الموظف بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف إذا مات المتهم بفعل التعذيب ، إذ تكون عقوبة الموظف عندئذ هى عقوبة القتل العمد ، بدلا من الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر (م ١٢٦ ع) ، وكما فى تعريض طفل للخطر لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين ، إذا تسبب عن ذلك موت الطفل ، إذ تكون العقوبة عندئذ هى عقوبة القتل عمداً ، بدلا من الحبس مدة لا تزيد عن سنتين (م ١٨٦ ع) ، وكما فى مسئولية الشريك عن الجريمة التى وقعت ، ولو كانت غير التى قصد ارتكابها ، متى كانت نتيجة محتملة لاشتراكه (م ٤٣ ع) ، وكما فى الضرب المفضى إلى موت ، لأن حدوث الموت منه يتجاوز قصد الضارب ويوجب عقابه مع ذلك بعقوبة أشد من عقوبة الضرب (م ٢٣٦ ع) .

فى كل هذه الأمثلة ، تعتبر النتيجة المتجاوزة للقصد ، سبباً لتشديد المسئولية لأنها ترجع إلى امتزاج القصد بإهمال يزيد من خطورته إلى حد يبرر الزيادة فى العقوبة .

أساس المسئولية عن هذه النتيجة ، هو إذن إهمال لا قصد . ولو كان هذا الأساس قصداً احتمالياً كما يقال ، لما كان للمسئولية محل حيث ينتفى القصد قطعاً لكون الفاعل لم يتوقع النتيجة . أما وللمسئولية محلها حتى فى هذه الحالة ، لعموم النصوص وإطلاقها ، فلا شبهة إذن

فى أن المسئولية عن النتيجة المتجاوزة للقصد ، تقوم على إهمال لا على قصد . ولا يتغير أساسها حين يتوقع الجانى هذه النتيجة معتقداً أن تحققها محتمل أو ضعيف الاحتمال ؛ إذ لا يكفى هذا التوقع — كما قلنا — لتحويل الإهمال إلى عمد . أما حيث يتوقعها الجانى معتقداً أن تحققها مؤكد أو قوى الاحتمال ، فنكون بصدد قصد جنائى بالمعنى الصحيح ، لا بصدد قصد احتمالى أو نتيجة تجاوزت القصد ، ولا يكون هناك محل لتطبيق النصوص السالف ذكرها ، لأنها وضعت خصيصاً لتنظيم المسئولية عن نتائج تتعدى قصد المجرم ، أى نتائج غير مقصودة .

فلو أن مرتكب الحريق العمد فى المثال الذى بدأنا بذكره ، توقع موت شخص فى الأماكن المحترقة ، وكان يعتقد أن هذا الموت مؤكد أو قوى الاحتمال ، فإنه يعتبر مرتكبا لحريق عمد ولقتل عمد ، بحيث لا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٢٥٧ الخاصة بالحريق المفضى إلى الموت . قصارى القول إذن أنه من الخطأ اعتبار النصوص التى تعاقب على الجرائم المتعدية قصد المجرم ، بمثابة تطبيقات قانونية لنظرية القصد الاحتمالى .

* * *

٩ — تناولنا فيما تقدم الدور الذى تلعبه فكرة القصد ، وفكرة الغرض والغاية ، فى النظرية العامة للجريمة ، والآن نبحث الدور الذى لهاتين الفكرتين فى النظرية العامة للعقاب . غير أنه لما كان أثرهما على العقوبة لا يعدو أن يكون صدى لأثرهما فى وحدة الجريمة أو تعددها ، فإنه يتعين البدء ببيان متى تكون الجريمة واحدة ومتى تتعدد الجرائم .

من البديهى أن نشاط الإنسان فى سبيل بلوغ أغراضه وغاياته ، لا يتعدى الحركات العضلية الإيجابية أو السكنات الجسمية السلبية . غير أن الحركة العضلية الواحدة قد تكون لها عدة نتائج ، مثل إلقاء قنبلة على جمع من الناس فتقتل بانفجارها شخصين أو أكثر . والنتيجة الواحدة قد تتطلب

عدة حركات عضلية مثل قتل شخص ما ، بطعنه أكثر من مرة فى مواضع قاتلة . فهل تتعدد الجرائم فى الحالة الأولى بتعدد النتائج وفى الحالة الثانية بتعدد الحركات العضلية ؟

معيار التقدير فى هذا الشأن ، لا يتعلق — فى نظرنا — بالجانب المادى للسلوك أكثر من تعلقه بالجانب النفسى فيه . فكل نشاط مادى يقابله نشاط نفسانى سابق عليه أو معاصر له . وهذا النشاط النفسانى هو الذى تتكيف الأفعال والنتائج على ضوئه من حيث تكوينها لجريمة واحدة أو لعدة جرائم .

فتكون الجريمة — فى رأينا — واحدة بوحدة النشاط النفسانى الذى أفضى إليها ، أى بوحدة القرار الإرادى الذى وقعت تنفيذاً له . ذلك لأن العقل دائم الفكر والنفس دائبة النشاط ، والإرادة تنعقد على أمور عديدة يتلو الواحد منها الآخر ، والقرارات الإرادية فى مكانها من النفس ، تشبه الومضات التى توهج فى الظلام من حين إلى آخر ، دون أن يخل تتابعها باستقلال الواحدة منها عن الأخرى .

وحين تصدر النفس قراراً إرادياً ليضعه الجسم موضع التنفيذ ، لا بد أن يكون هذا القرار منعقداً على موضوع معين هو الإقدام على أمر أو الإحجام عنه ، ولا بد أن يكون له غرض أى هدف قريب يترتب مباشرة على هذا الإقدام أو الإحجام ، وأن تكون له غاية أى هدف بعيد يراد بلوغه ، وأن يكون له حالة انعقاده على ضرر ، مجنى عليه يصيبه هذا الضرر . فالأركان الأساسية للقرار الإرادى الإجرامى ، هى إذن الموضوع والغرض والمجنى عليه .

ولا شبهة فى وحدة القرار الإرادى وبالتالى فى وحدة الجريمة ، حين ينحصر نشاط الجانى فى حركة عضلية واحدة ، ولو تعدد المجنى عليهم فيها متى كان من شأن هذه الحركة طبقاً لمجرى الأمور الطبيعى ، أن تصيب

بأذاها أكثر من شخص ، كما فى المثال الذى ذكرناه آنفاً عن إلقاء القنبلة . فالجريمة فى هذا المثال واحدة ، رغم أن المجنى عليهم فيها عديدون ، لأنها تنفيذ لقرار إرادى واحد ، أى أنها صدرت عن لحة فكرية واحدة [1] .

وإنما تنشأ صعوبة القول بوحدة القرار الإدارى أو بتعدده ، حين تصدر عن الجانى حركات عضلية متعددة لا حركة واحدة . فمتى تنسب إليه عندئذ جرائم عدة ، ومتى يعد مرتكباً لجريمة واحدة ؟

تنشأ من الحركات العضلية العديدة فى رأينا جريمة واحدة ، حين تكون تنفيذاً لقرار إرادى واحد ، أي حين تقوم على لحة فكرية واحدة . ولكى تكون كذلك ، يجب أن تحقق غرضاً واحداً ، وألا يقع بينها فاصل من الزمن يحول دون اعتبارها مراحل تنفيذية لذات اللحة الفكرية ، وأن تصيب ذات المجنى عليه . فتعدد الأغراض يقابله بالطبع تعدد فى اللحات الفكرية راجع إلى أن كل غرض منها تمثل فى لحة . وتباعد الحركات زمناً ولو كانت تحقق غرضاً واحداً ، يدل على أن كل حركة اقتضت كى تتجه الإرادة إليها ، لحة فكرية متميزة عن اللحة التى اقتضتها غيرها ، ومن ثم لا تضم كلا منها إلى الأخرى ذات اللحة . وأخيراً فإن الحركات العضلية التى تحقق ذات الغرض وتتتابع بغير فاصل زمنى ، لا تعد مع ذلك قائمة على ذات اللحة الفكرية ، حين تصيب على التعاقب مجنياً عليهم عديدين ، لأن كلا من هؤلاء تطلب بالطبع لحة فكرية متميزة عن تلك التى تطلبها الآخر .

فحالة اختلاف الأغراض التى تحققها الحركات العضلية ، وحالة تباعد هذه الحركات زمناً ولو مع وحدة الغرض ، وحالة اختلاف المجنى عليهم

---

(١) ومع ذلك يعتبر القانون الإيطالى الجريمة متعددة فى هذه الحالة بتعدد المجنى عليهم رغم وحدة الفعل ، ويوجب أن تتعدد العقوبة بتعدد الجريمة Antoisei. op. cit. p. 270 أنظر كذلك م ٨١ ع إيطالى .

فيها ولو مع وحدة الغرض منها والتتابع الزمنى بينها ، لا تكون بصدد لحة فكرية واحدة ، بل لحات تتعدد فى الفكر بتعدد الأغراض أو الحركات أو المجنى عليهم ، لأن كل من هذه الأغراض أو الحركات أو هؤلاء المجنى عليهم ، يقتضى لحة مستقلة ، وعندئذ لا توجد لحة واحدة يقوم عليها قرار إرادى واحد ، وإنما تتعدد القرارات الإرادية بتعدد اللحات الفكرية المؤسسة لها .

ولنقل بعبارة أخرى أنه مادام القرار الإرادى الإجرامى — كما بينا — يقوم على موضوع وغرض ومجنى عليه ، وما دامت وحدة القرار الإرادى هى التى تجعل من الحركات العضلية المتعددة جريمة واحدة ، فإن هذه الحركات إذن تنشىء جريمة واحدة حين تكون ذات الموضوع ، وتحقق ذات الغرض ، وتصيب ذات المجنى عليه . وتكوينها لذات الموضوع ، معناه تتابعها زمناً على نحو يجعل منها تنفيذاً لذات اللحة الفكرية أو الذهنية .

ولإيضاح ذلك ، نضرب مثالا بجريمة القتل التى ترتكب بطعن المجنى عليه أكثر من مرة فى مواضع قاتلة . فتعدد الطعنات لا يحقق جرائم جرح متعددة بل جريمة واحدة هى القتل ، لأن هذه الطعنات تهدف إلى غرض واحد هو إزهاق الروح ، وتتتابع زمناً على نحو يجعل منها مراحل تنفيذية لذات اللحة الفكرية ، وتصيب أخيراً مجنياً عليه واحداً ، ومن ثم تقوم على قرار إرادى واحد ، أى على لحة فكرية واحدة . وكذلك الحال حين تتوالى الطعنات بقصد المساس بسلامة المجنى عليه لا بقصد إزهاق روحه . فإن توالیها دون فاصل زمنى محسوس بينها ، يجعل منها جريمة جرح لا جرائم متعددة .

أما حين تتباعد الطعنات فى الفاصل الزمنى بينها ، بأن يطعن الجانى المجنى عليه مرات يفصل الواحدة منها عن الأخرى يومان مثلا ، فإننا نكون بصدد جرائم جرح متعددة لا جريمة واحدة ، إذ يتضح أن الطعنات

لاتقابلها لمحة فكرية واحدة ، وإنما نشأت فكرة كل طعنة فى الوقت الذى وقعت هذه فيه ، ما لم تكن الطعنات جميعها داخلة فى قصد الجانى منذ اتجاه إرادته إلى الطعنة الأولى منها ، بحيث تعتبر الطعنات اللاحقة رغم الفاصل الزمنى المحسوس بينها وبين الأولى بمثابة مراحل تنفيذية للمحة فكرية واحدة ، أو خطوات محققة لقرار إرادى واحد ، فعندئذ تتكون منها جريمة واحدة لاعدة جرائم .

ويصدق هذا أيضا على حالات أخرى غير الضرب أو الجرح كحالة السرقة . فإذا تعددت وقائع الاختلاس من مال شخص معين ، وكان بين الواحدة منها والأخرى فاصل زمنى ما ، فإنها تكون جريمة سرقة واحدة أو جرائم سرقات عديدة ، تبعا لكونها تنفيذاً للمحة فكرية واحدة أو للمحات متعاقبة . فإذا كانت إرادة السارق قد اتجهت منذ انعقادها على السرقة ، إلى إتيان جميع أفعال الاختلاس التى وقعت ، فإن هذه الأفعال رغم تعددها تعتبر عندئذ دفعات تنفيذية لقرار إرادى واحد ومن ثم تنشأ منها سرقة واحدة كبيرة منفذة على عدة دفعات . أما إذا كانت إرادة السارق قد انصرفت وقت انعقادها على السرقة ، إلى إتيان فعل إختلاس واحد ، ولم تطرأ فكرة الفعل الثانى إلا فى وقت لاحق ، بحيث يعد القرار الإرادى المترتب عليها جديدا بالنسبة لسابقه ، فلا نكون بصدد جريمة سرقة واحدة بل أكثر من جريمة . وإن الجريمة الواحدة التى تنشأ من تعدد الحركات العضلية المتجانسة تنفيذاً لذات اللمحة الفكرية أى لذات القرار الإرادى ، يطلق عليها اسم الجريمة المتتابعة [1].

---

(١) م ٢١٨ اجراءات جنائية ، أنظر نقض ٦ مارس ١٩٥١ مجموعة محكمة النقض س ٢ رقم ٢٨٠ ص ٧٤١ ، وإن اعتبار الافعال المتعددة مكونة لجريمة واحدة متتابعة ، تترتب عليه آثار عملية هامة ، اذ تبدأ مدة التقادم عندئذ من آخر فعل ، ويسرى القانون الجديد على ما يكون من تلك الأفعال واقعاً بعد صدوره ، كما أن المحاكمة عن بعضها تمنع اعادة المحاكمة من جديد عما ينكشف منها فيما بعد ، محمود محمود مصطفى القسم العام ص ٢٣٩ ، ص ٢٤٠ ؛ السعيد مصطفى ، المؤلف السالف ذكره ص ٦٥ .

وإذا كان تباعد الحركات العضلية فى الزمن ، حتى عند تجانسها واتحادها فى النوع ، دليلا على أن كلا منها كانت محل لمحة فكرية مستقلة ، أى لم تكن جميعها مكونة لذات الموضوع فى قرار إرادى واحد فإن اختلاف الحركات العضلية فى الغرض الذى يسعى إليه الفاعل فى كل منها ، يحول كذلك دون اعتبارها جميعا منفذة لقرار إرادى واحد ، وبالتالى مكونة لجريمة واحدة ، ولو كانت متعاقبة دون فاصل زمنى محسوس بينها ، ولو كانت كذلك واقعة على ذات المجنى عليه . فمن يحدث بخصم له جرحا ، وبعد ذلك بقليل يختلس على غفلة منه حافظة نقوده ، وبعد وقت آخر قصير يتفوه ضده بسباب علنى ، يرتكب ثلاث جرائم لا جريمة واحدة ، لأن أفعاله الثلاثة رغم تعاقبها زمناً على ذات المجنى عليه ، يغاير كل منها الآخر من حيث الغرض . فالغرض من الفعل الأول هو المساس بسلامة المجنى عليه ، والغرض من الفعل الثانى هو إضافة مال المجنى عليه إلى ملك الفاعل ، والغرض من الفعل الثالث هو إيذاء شرف المجنى عليه وسمعته . وما دامت هذه الأفعال متغايرة فى الغرض منها ، فلا يمكن بطبيعة الأمور أن يضمها فى ذات اللحظة من النشاط النفسانى قرار إرادى واحد ، لأن كل غرض تمثل للفاعل فى لمحة فكرية متميزة عن تلك التى تمثل فيها الغرض الآخر ، ومن ثم تتوافر فى ذلك المثال ثلاثة قرارات إرادية لا قرار واحد ، وتتحقق فيه بالتالى جرائم ثلاث لا جريمة واحدة .

وأخيرا فإن الحركات العضلية الواحدة لا تكون تنفيذاً لقرار إرادى واحد ، حين يكون المجنى عليهم فيها عديدين ، ولو كانت محققة لغرض واحد ومتعاقبة دون فاصل زمنى محسوس بينها . فمن ينهال بالضرب أو الطعن على عدة أفراد الواحد تلو الآخر ، تتعدد جرائم الضرب أو الجرح من جانبه بتعدد المجنى عليهم ، لأن أفعاله رغم تتابعها زمنا وتحقيقها لذات الغرض وهو المساس بسلامة جسم الغير ، لا يمكن أن تعزى إلى قرار إرادى واحد ،

لكون كل مجنى عليه قد اقتضى بمفرده لمحة فكرية اتجهت إليه غير اللمحة التى تناولت الآخر ، ومن ثم قرارا إراديا مستقلا ، الأمر الذى تتعدد معه الجرائم بتعدد القرارات الإرادية .

خلاصة ما تقدم إذن ، أن العبرة فى وحدة الجريمة ، هى بوحدة القرار الإرادى أو بوحدة اللمحة الفكرية التى صدرت عنها الإرادة . فاذا تعددت الحركات العضلية لا تنشأ منها جريمة واحدة إلا إذا كانت منفذة لذات القرار الإرادى ، بتعاقبها فى الوقت دون فاصل زمنى محسوس ، وتحقيقها لذات الغرض ، ووقوعها على ذات المجنى عليه .

١٠ — الآن وقد بينا الدور الذى تلعبه فكرة الغرض فى وحدة الجريمة وتعددها ، ننتقل إلى بيان أثر آخر للغرض على العقوبة ، يبدو من ناحية التماثل الذى يقع بين الجرائم وتتوافر به إحدى حالات العود كظرف مشدد للعقاب ، وأثر للغاية يبدو من ناحية المدى الذى يصل إليه تعدد العقوبات بتعدد الجرائم .

أما عن التماثل فيتحقق حين تختلف الجرائم فى النوع وتتحد مع ذلك فى الغرض . وللتماثل بهذا المعنى أهميته فى تحقيق نوع خاص من العود نص عليه القانون لتشديد العقوبة ، وذلك فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات . فهذه الفقرة مقتضاها أنه يعتبر عائدا من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة ، ويثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، وأنه تعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود ، وكذلك العيب والإهانة والسب والقذف .

وقد استقر الرأى فقها وقضاء ، على أن هذا البيان لم يرد فى المادة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال . فحكم مثلا بأن جريمة اختلاس

الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا مماثلة للسرقة ولخيانة الأمانة [1] ويستفاد من قضاء محكمة النقض أن التماثل بين جريمتين لا يكون حقيقيا فحسب ، بأن يكون بين سرقة وسرقة ، بل قد يكون حكميا بتماثل الغرض من مقارفة كل من الجريمتين [2].

فالغرض إذن هو الذى يقوم عليه التماثل . ولم يعتبر القانون السرقة والنصب وخيانة الامانة جرائم متماثلة ، إلا لكون الغرض منها واحدا ، وهو إضافة مال الغير إلى ملك الجانى . كما أن وحدة الغرض هى أساس التماثل بين العيب والاهانة والسب والقذف ، لأن النتيجة الفورية للفعل المادى المكون لكل من هذه الجرائم هى واحدة ، وتنحصر فى المساس بسمعة الغير . واعتبرت محكمة النقض اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا ، مماثلا للسرقة أو خيانة الأمانة ، لا فحسب لأن نص المادة ٣٢٣ ع يعتبره فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من المالك ، أو لأن نص المادة ٣٤٢ ع يقرر له عقوبة خيانة الأمانة ولوكان المعين حارسا هو المالك ، بل كذلك لأن تبديد المالك الحارس أو غير الحارس لما هو ضمان لدين الغير فى ذمته ، يحقق نتيجة فورية مماثلة لتلك التى تحققها السرقة ، ألا وهى تضييع مال للغير على صاحبه بغية امتلاكه دون حق .

الغرض إذن باعتباره — كما عرفناه — النتيجة الفورية التى يبغيها الفاعل من الفعل المادى المكون للجريمة ، هو الذى يحقق التماثل بين عدة جرائم ولو اختلفت فى الأفعال المادية المكونة لها . ذلك لأن الغرض الواحد قد تتخذ لتحقيقه وسائل مادية متباينة . فمن يكون غرضه إضافة مال الغير إلى ملكه قد يسعى إلى هذا الغرض إما بنيل هذا المال خلسة عن صاحبه أو بدون رضاه ، وإما بنيله منه عن طريق الاحتيال عليه ، وإما بخيانة

---

(١) نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٦٨ ص ٣٤٣

(٢) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٤٦ ص ٢١١

الأمانة التى وضع بها المال فى حيازته ، فهذه الأفعال المادية المتباينة ، رغم تكوينها على التعاقب للسرقة وللنصب ولخيانة الأمانة ، فإن التباين بينها وإن كانت تقابله مغايرة بين الجرائم المرتكبة ، لا يحول مع ذلك دون اعتبارها جميعاً محققة لغرض واحد وبالتالى متماثلة .

وإن هذه المناسبة لتتيح لنا فرصة تعزيز ما سبق أن قلناه ، من وجوب التفرقة بين الغرض من جهة باعتباره هدفا قريباً ، وبين الغاية من جهة أخرى باعتبارها هدفا بعيداً ، فليس أدل على وجوب التمييز بين الغرض والغاية ، من أن الغاية كهدف بعيد قد تكون محركة لجرائم عدة هى أشد ما تكون تنافراً فيما بينها ، وعندئذ لا تسوغ وحدة الغاية منها القول بأن هناك تماثلا بينها . وحدة الغرض إذن لا وحدة الغاية ، هى أساس التماثل فى العود . وينجلى هذا المبدأ بذكر بعض الأمثلة ، فالشخص الذى يريد مثلا الحصول لنفسه على ميراث لاحق له فيه ، قد يرتكب فى سبيل هذه الغاية جناية قتل ، بأن يقضى على آخر يحجبه فى الميراث ، وقد يرتكب تزويراً فى وصية ، دون إمكان القول بأن بين القتل والتزوير تماثلا ، لأنه وإن كانت تجمع الجريمتين وحدة الغاية ، يفرق بينهما اختلاف الغرض . فهو فى القتل إزهاق الروح ، وهو فى التزوير تغيير الحقيقة فى محرر ، وفرق بين الأمرين .

ولو أن شخصاً ما فى سبيل إرضاء عشيقته ، ارتكب جريمتين فى وقتين مختلفين إحداهما جريمة الزنا بهذه العشيقة فى منزل الزوجية ، والأخرى جريمة السرقة بغية سد حاجة للعشيقة نفسها ، فإنه يعد فاعلا لجريمتين لا تماثل بينهما وإن كانت تربطها وحدة الغاية . ذلك لأن الغرض من الزنا إشباع الشهوة الجنسية فى غير حلال ، والغرض من السرقة استلاب مال الغير . فإذا ارتكب ذلك الشخص مثلا جريمة السرقة أولا وحكم عليه فيها نهائياً بالحبس أقل من سنة ، وقبل مضى خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم ارتكب جريمة الزنا ، فلا يعد بارتكابه الزنا عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة

(٤٩ ع) ، لعدم التماثل بين الزنا والسرقة ، وإن كانت الجريمتان قد ارتكبتا لغاية واحدة ، ومن ثم توقع عليه عقوبة جريمة الزنا دون تشديد .

١١ — الخلاصة إذن أن وحدة الغرض لا وحدة الغاية ، هى أساس التماثل الذى يتطلبه القانون لتشديد العقوبة فى إحدى حالات العود ، أما وحدة الغاية فتظهر أهميتها لا فى تشديد العقوبة تطبيقاً لأحكام العود ، بل فى تطبيق أحكام تعدد العقوبات على ما سنرى فى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة .

فتنص المادة (٣٢ ع) فى فقرتها الثانية على أنه « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » . وهنا نوجه النظر مبدئياً إلى أمر هام فى صياغة المادة ، وهو نصها على وقوع عدة جرائم لغرض واحد ، فنقول إن لفظ «الغرض» الوارد فى هذا النص إنما تقصد به « الغاية » لا الغرض . وقد تكون وحدة الغاية مقترنة فى الوقت ذاته بوحدة الغرض ، ولكن ليس من اللازم أن يقع هذا الاقتران دائما . فقد تربط وحدة الغاية جرائم تختلف فيما بينها من حيث الغرض كما رأينا . ولكن يدق الأمر حين تقترن وحدة الغاية بوحدة الغرض ، فترتكب فى سبيل غاية واحدة جرائم متماثلة فيما بينها حقيقة كسرقات عديدة مثلا . ذلك لأنه من بين الأحوال التى ترتكب فيها جرائم متماثلة حقيقة ، حالة الجريمة المتتابعة وهى جريمة واحدة وليست عدة جرائم . فكيف يمكن التمييز بين هذه الجريمة المتتابعة وهى جريمة واحدة ، وبين المجال الذى ينطبق فيه نص المادة (٣٢ ع) وهى تفترض بصريح نصها وقوع عدة جرائم ؟ للإجابة عن ذلك نقول إن المادة (٣٢ ع) إذ تجعل عدة جرائم فى حكم جريمة واحدة هى أشدها ، تشترط لذلك شرطين هما وحدة الغرض

والارتباط الذى لا يقبل التجزئة . هذان الشرطان إذ يعطيان للجرائم العديدة حكم جريمة واحدة ، لا ينفيان مع ذلك أن وحدة الجريمة عندئذ لا تكون إلا اعتبارية أو حكمية ، وأن الحالة محل النظر خاصة فى الحقيقة بجرائم عدة لا بجريمة واحدة . والمقصود بوحدة الغرض كما قلنا وحدة الغاية . أما الارتباط الذى لا يقبل التجزئة فمعناه انتماء الجرائم المرتكبة إلى مشروع فكرى واحد ، وكونها بمثابة مراحل تنفيذية لهذا المشروع ، بحيث تعتبر الإرادة منعقدة منذ البداية عليه وعليها كخطوات محققة له . على أن المشروع الفكرى الواحد لا ينحصر فى قرار إرادى واحد ، بل إنه يتكون من عدة قرارات إرادية ، لأن تعدد هذه القرارات هو بالذات مايسوغ التعبير بكلمة المشروع . والجريمة المتتابعة كجريمة واحدة حقيقة لاحكما وفعلا لا اعتباراً ، إنما تقوم على وحدة القرار الإرادى ، لا وحدة المشروع الفكرى . والقرار الإرادى فيها واحد ، لأنها وإن كانت تتحلل من الناحية المادية إلى عدة حركات عضلية متجانسة فى النوع ، كعدة اختلاسات مثلا فى جريمة السرقة ، إلا أن هذه الحركات العضلية ، لوحدة الغرض منها ، وتتابعها دون فاصل زمنى كبير فيما بينها ، ووقوعها على مجنى عليه واحد ، تعتبر منتمية إلى لحظة فكرية واحدة وبالتالى إلى قرار إرادى واحد ، ومن أجل ذلك تتكون منها جريمة واحدة . أما حيث تتعدد القرارات الإرادية وتنطوى عليها النفس فى ذات اللحظة الزمنية ، فنكون بصدد مشروع فكرى لا محض قرار إرادى . ومن ثم ففاصل التفرقة بين الجريمة المتتابعة كجريمة واحدة حقيقة ، وبين الجرائم المتعددة التى تتشابه حقيقة لوحدة الغرض بأن تكون كلها سرقات مثلا وتعتبرها المادة (٣٢/٢ ع) فى حكم الجريمة الواحدة ، هو أنه بينما ينحصر عدم القابلية للتجزئة بالنسبة للجريمة المتتابعة فى وحدة القرار الإرادى ، نراه فى التعدد المنصوص عليه بالمادة ٣٢/٢ راجعاً إلى وحدة المشروع الفكرى وهو بطبيعته شامل لقرارات إرادية متجمعة معاً فى ذات اللحظة الزمنية . ومعنى ذلك أنه فى حالة تعدد الأفعال المادية المتشابهة تشابهاً حقيقياً كالسرقات مثلا مع ارتباطها بوحدة الغاية

تعتبر جريمة واحدة متتابعة إذا كان مرجعها إلى قرار إرادى واحد ، وتعتبر عدة جرائم فى حكم جريمة واحدة هى الأشد ، إذا كان مرجعها إلى مشروع فكرى واحد . ويتوافر المشروع الفكرى الواحد فى تلك السرقات مثلا ، حين ترد إلى أكثر من قرار إرادى واحد ، كأن تقع على مجنى عليهم عديدين ، إذ يكون كل من هؤلاء قد تطلب بالطبع قراراً إرادياً خاصاً متميزاً عن القرار الذى تناول غيره ، وعندئذ لا تتحقق جريمة واحدة متتابعة ، بل جرائم متعددة تعتبر مع ذلك جريمة واحدة حكما ومن حيث العقوبة ، لوحدة المشروع الفكرى رغم تعدد القرارات الإرادية المكونة له .

وللشرع حكمته فى اعتبار الجرائم العديدة فى حكم الجريمة الواحدة حالة انتمائها إلى مشروع فكرى واحد . هذه الحكمة هى أن الأفعال المادية لا يتضاعف وجه الخطورة فيها بمجرد تعددها ، ما دام يضمها مشروع فكرى واحد نشأ فى لحظة زمنية واحدة ، وإنما تكون لهذا التعدد فيها خطورته حين يرجع إلى انعقاد الإرادة على مخالفة القانون فى لحظات زمنية عديدة متباعدة لا فى لحظة واحدة . فمادامت إرادة الفرد قد أجرمت فى لحظة زمنية ما ، فإن كونها مركبة شاملة لعدة تفاصيل ، لا يمنع من اعتبار ما وقع منها عصياناً واحداً لأمر القانون ، ويكون هناك أكثر من عصيان واحد ، حين تجرم الإرادة فى لحظتين زمنيتين متغايرتين ، أى حين تنتفى وحدة المشروع الفكرى . ولنقل فى تعبير آخر إن التعارض بين إرادة المجرم وإرادة القانون ، لا يعتبر متعدداً حالة المشروع الإجرامى الواحد ، وإن تعددت تفاصيل هذا المشروع ، وإنما يقع هذا التعارض أكثر من مرة ، بتعدد المشروع الإجرامى ذاته فى أكثر من وقت واحد . ذلك لأن تعدد المشروع الإجرامى هو الذى يدل على تعدد المجهود الفكرى والنفسانى المضاد للمجتمع[1] وهو الذى يكشف بالتالى عن خطورة فى المجرم تقتضى تكرار عقوبته بتكرار جسارته فى الخروج على القانون .

---

(١) Altavilla. op. cit. p. 179,180. Frosali "Concorso di norme e concorso di reati," 1937, p. 384, 385

وحدة المشروع الفكرى الإجرامى إذن مع وحدة الغاية ، هما أساس مساءلة المجرم عن جريمة واحدة هى الأشد من بين الجرائم العديدة التى يرتكبها تنفيذاً لذات المشروع . فكما أن وحدة القرار الإرادى تجعل من الحركات العضلية المتعددة جريمة واحدة متتابعة لا أكثر من جريمة ، فإن وحدة المشروع الفكرى تجعل الجرائم المتعددة فى حكم الجريمة الواحدة كذلك ، قياساً من القانون على الجريمة المتتابعة ، لأن عدم القابلية للتجزئة الراجع إلى وحدة المشروع الفكرى ، شبيه بعدم القابلية للتجزئة الراجع إلى وحدة القرار الإرادى ، من حيث الانتماء إلى ذات اللحظة الزمنية فى النشاط النفسانى . ولذا صارت لها نتيجة عملية واحدة ، من حيث صفة الوحدة أو التعدد التى يضفيانها فى نظر المشرع على العصيان الواقع ضد القانون ، أو بعبارة أدق على العقاب المستحق عن هذا العصيان .

ولا تنتفى الحكمة عينها حتى فى الأحوال الأخرى التى تدخل فى مجال تطبيق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات ، أى حين تكون القرارات الإرادية المكونة للمشروع الإجرامى الواحد ، منصبة على جرائم متشابهة تشابها حكمياً لا حقيقياً ، كسرقة ونصب وخيانة أمانة ، واقعة على مجنى عليه واحد أو مجنى عليهم عديدين ، أو حين تكون تلك القرارات منصبة على جرائم غير متشابهة أى متغايرة فى النوع كلية فلا تجتمع فيها مع وحدة الغاية وحدة الغرض كما فى السرقة التى ترتكب فى سبيل زنا ، وذلك سواء وقعت على ذات المجنى عليه أو على أكثر من مجنى عليه واحد . حتى فى هذه الأحوال ، تتوافر كذلك الحكمة التى من أجلها يعاقب المجرم كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة هى أشد الجرائم التى وقعت منه .

واستيفاء لشرح الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع ، نكرر القول بأن المقصود بالغرض الواحد المنصوص عليه فيها هو الغاية الواحدة ، لأن هذه الفقرة تنطبق لتوافر حكمتها حتى فى الأحوال التى ترتكب فيها جرائم متغايرة فى النوع أى مختلفة من حيث الغرض وإن اتحدت فى الغاية ،

كما فى ارتكاب تزوير بالأوراق الرسمية إخفاء لاختلاس وقع فى أموال أميرية ، وكما فى ارتكاب سرقة وزنا فى سبيل العشيقة الخ . . . فالغرض من الاختلاس فى المثال الأول ، هو إضافة مال للغير إلى ملك المختلس ، والغرض من التزوير فيه هو تغيير الحقيقة فى محرر ، ومع ذلك يعد المختلس المزور مرتكباً لجريمتين مرتبطتين بوحدة الغاية وإن اختلفتا فى الغرض ، ويعاقب بعقوبة الجريمة الأشد من بينهما وهى التزوير[1] وهذا ما حملنا على التقرير بأن عبارة « الغرض الواحد » الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع ، المقصود بها هو « الغاية الواحدة » .

وهنا لا تفوتنا الإشارة إلى أن المادة ٨١ من قانون العقوبات الإيطالى ، تتناول كذلك حالة ارتكاب جرائم عديدة تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد ، غير أنها تشترط لاعتبار هذه الجرائم فى حكم جريمة واحدة هى الأشد من بينها ، أن تكون جميعها من نوع واحد ، كما تقرر مضاعفة عقوبة هذه الجريمة الأشد إلى الثلث . فالقانون الإيطالى يجعل هو الآخر من وحدة المشروع الفكرى الإجرامى أساسا لاعتبار عدة جرائم بمثابة جريمة واحدة ، ولكنه يتطلب لذلك أن تكون هذه الجرائم من نوع واحد . ومن ثم فهو يعامل الجانى حالة تعدد الجرائم ، معاملة أشد من تلك التى يتيحها له تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات المصرى ، لأنه من جهة يضيق مجال اعتبار الجرائم العديدة بمثابة جريمة واحدة ، ومن جهة أخرى يقرر حالة اعتبارها كذلك ، عقوبة أشد من تلك التى وضعها المشرع المصرى .

فرغنا من الحديث عن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع ، ولا نرى بدا من الحديث كذلك عن فقرتها الأولى التى تنص على أنه « إذا كون الفعل الواحد

---

(١) السعيد مصطفى ، المؤلف السابق ذكره ص ٧٦٣ ؛ محمود مصطفى (القسم العام) ص ٥٨٥

جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » . نص هذه الفقرة صريح فى انصرافه إلى فعل واحد من الناحية المادية . ومن ثم تمتاز الفقرة الأولى عن الثانية ، بأنها لا تتناول كهذه حالة تعدد مادى للجرائم ، وإنما تنصب بصريح نصها على فعل مادى واحد . وإذ تتوافر فى الفعل الواحد جرائم عدة ، لا يرجع تعدد الجرائم فيه إلا إلى تعدد الأوصاف التى ينعت القانون بها هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التى ارتكب فيها . ومفاد ذلك أنه بينما تعالج الفقرة الثانية تعدداً حقيقيا للجرائم ، تعالج الفقرة الأولى تعدداً صوريا . ومن أمثلة هذا التعدد الصورى هتك العرض بالإكراه فى الطريق العام . فهو فعل مادى واحد تتوافر به مع ذلك أكثر من جريمة واحدة للظروف التى لابسته . فظرف العلانية يجعل منه جنحة فعل علنى فاضح نصت عليها المادة ٢٧٨ ع ، وظرف الإكراه يجعل منه جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ ع . وحكم الفقرة الأولى فى هذا المثال ، هو أن يعاقب الفعل حسب الوصف الأشد دون سواه ، وهو هنا هتك العرض بالإكراه .

خلاصة ما قدمناه فى تفسير المادة ٣٢ ع ، أنها تقضى بتوقيع عقوبة جريمة واحدة على الجانى الذى تنسب إليه مع ذلك أكثر من جريمة ، فيسأل هذا الجانى عن الجريمة الأشد دون سواها ، سواء أكان تعدد جرائمه صوريا راجعاً إلى مجرد تعدد الأوصاف المنطبقة على ذات الفعل المادى ، أو كان تعددها حقيقياً يقابله تعدد واقعى فى الأفعال المادية وفى الجرائم المرتكبة ، متى كانت هذه الجرائم مرتبطة بوحدة الغاية ، ارتباطاً غير قابل للتجزئة بسبب الانتماء إلى مشروع إجرامى واحد . أما حيث لا يتوافر تعدد صورى للجرائم ، ولا تعدد مادى بين جرائم مرتبطة بوحدة الغاية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وإنما يتحقق تعدد مادى بين جرائم لا تجمعها وحدة الغاية أو بين جرائم لا تربطها ، على نحو لا يقبل التجزئة ، وحدة المشروع الإجرامى ،

فلا تنطبق لا الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع ولا الفقرة الثانية ، وبالتالى لا توقع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد ، وإنما توقع عقوبات متعددة تعدد الجرائم المرتكبة . tot crimina, tot poenae.

ولقد أقر القانون الجنائى المصرى مبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم فى غير الحالتين المنصوص عليهما بالمادة ٣٢ ع ، إذ نص صراحة على هذا المبدأ فى المواد ٣٣ ، ٢٧ ، ٣٨ ع . ويأخذ بالمبدأ نفسه قانون العقوبات الإيطالى ، وهو السائد أيضا فى الشرائع الأنجلوسكسونيه ، ولم يخرج عليه إلا القانون الجنائى الفرنسى . فقد نصت المادة ٣٥١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى على أنه حين تنسب إلى الشخص أكثر من جناية أو جنحة واحدة ، لاتوقع عليه إلا عقوبة الجريمة الأشد . والقاعدة التى تضعها المادة مطلقة كما نرى ، غير مقيدة لا بوحدة الغاية من الجرائم المرتكبة ، ولا بعدم قابليتها للتجزئة تبعاً لوحدة المشروع الإجرامى الذى وقعت تنفيذاً له . فهى تسرى فى جميع أحوال التعدد [1] . وظاهر أن إطلاق القاعدة على هذا النحو يجعلها محل نقد شديد من ناحية العدالة الجنائية والسياسة التشريعية . فالعدل والصالح الاجتماعى يقتضيان — فى رأينا — أن يؤاخذ الجانى عن كل جريمة ارتكبها ، وأن تتعدد عليه العقوبة بتعدد جرائمه ، مادامت هذه الجرائم غير مرتبطة بوحدة الغاية أو غير داخلة فى تنفيذ مشروع جنائى واحد .

انتهى الآن بياننا للدور الذى تلعبه فكرة الغرض فى وحدة الجريمة وتعددها وبالتالى فى العقوبة من حيث وحدتها وتعددها ، وكذلك بياننا لدور هذه الفكرة نفسها فى تحديد التماثل بين الجرائم وبالتالى فى توقيع عقوبة مشددة للعود فى إحدى حالاته المنصوص عليها ، وبياننا أيضا الدور الذى تلعبه فكرة الغاية فى مدى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم .

---

(١) Donnedieu De Vabres. op. cit. p. 463 ets.

١٢ — وقبل اختتام البحث لا يفوتنا ، توخياً للاستيعاب قدر المستطاع ، أن نتناول بالحديث ضرورة التفرقة بين تعدد الجرائم وتعدد الأفعال . فقد تتعدد الأفعال دون أن تتعدد الجريمة . ورأينا مثالا لذلك فى الجريمة المتتابعة ، وفيها تتعدد الحركات العضلية وتعد مع هذا جريمة واحدة لأنها ترجع إلى ذات اللحظة الفكرية وتنفذ قراراً إراديا واحدا . ولكن هناك مثالين آخرين لتعدد الأفعال مع وحدة الجريمة ، أولهما خاص بجريمة الاعتياد ، والآخر خاص بالجريمة التى يطلق عليها فى الفقه الجنائى الإيطالى إسم الجريمة المركبة .

فجريمة الاعتياد تتحقق بعدة أفعال لا يعتبر كل منها بمفرده جريمة ، لأن وصف الجريمة فيها منصب على حالة نفسية هى العادة المستفادة من إتيان هذه الأفعال على وجه التكرار . فهنا لا تتحقق بتكرار الفعل الواحد جرائم عدة بل جريمة واحدة . ومن هذا القبيل جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش (م ٣٣٩ / ٣ ع) .

أما الجريمة المركبة ، فتنشأ من أفعال كل منها يكون ذاته جريمة لو وقع بمفرده . فهى جريمة قابلة للتجزئة إلى جرائم صغيرة ، ولكونها نشاطا واحدا تنسب الى الجانى كجريمة واحدة كبيرة عوضاً عن مفردات الجرائم التى تدخل فى تكوينها ، حتى لاتوقع أكثر من عقوبة على سلوك واحد . فقاتل الغير عمدا ، لابد له من طعن المجنى عليه أو ضربه أو جرحه توصلا إلى إزهاق الروح . فالقاتل يتجزأ نشاطه إلى جرائم صغيرة كالضرب أو الجرح ، ومع ذلك تنسب إليه جريمة واحدة تتكون من مجموع هذه الجرائم الصغيرة ، هى جريمة القتل . وسيان فى ذلك أن يكون قصد إزهاق الروح قد نشأ قبل الطعن أو الجرح أو فى أثنائهما . فى هذا المثال تعتبر الجريمة مركبة بطبيعتها ويمكن تسميتها بالجريمة المتدرجة ، لأن طبيعة الأمور هى التى تقتضى

فيها تدرجا لابد منه فى تحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة ، بحيث يتعين قبل الوصول الى النتيجة الجسيمة ، المرور على أخرى أقل منها جسامة[١].

على أن الجريمة المركبة قد تكون كذلك لا بطبيعتها بل طبقاً لنص فى القانون يصف بالتفصيل ركنها المادى فيدخل فيه أجزاء لو وقع جزء منها بمفرده لكان فى ذاته جريمة . من هذا القبيل السرقة من مكان مسكون إذ يساءل عنها السارق باعتبارها جريمة واحدة رغم إمكان تجزئتها إلى جريمتين هما السرقة البسيطة (م ٣١٨ ع) وانتهاك حرمة ملك الغير (م ٣٦٩ ع) . ذلك لأن القانون جعل من اقتران هذين الجزءين صورة خاصة من النشاط اعتبرها جريمة واحدة ذات عقاب خاص مشدد (م ٣١٧/١ ع)[٢].

وقد رأينا أن التعدد الصورى للجرائم — شأنه فى ذلك شأن الجريمة المركبة — لا يطبق فيه إلا نص قانونى واحد ، رغم أنه من الممكن نظريا أن يطبق فيه أكثر من نص ، ولذا قد يلتبس الأمر فى التفرقة بينه وبين الجريمة المركبة . على أن هذا اللبس لا محل له إذا علمنا — كما يقول الأستاذ العالمى الجليل فيليو جرسبينى — أن الجرائم التى تتحلل إليها الجريمة المركبة ، تعتبر كلها أجزاء مكونة لهذه الجريمة أى عناصر لها ، فى حين أن التعدد الصورى ليست فيه جرائم صغيرة تدخل فى تكوين جريمة كبيرة وتعتبر بالنسبة لهذه الجريمة أجزاء من كل . فبينما يمكن هندسيا تشبيه الجريمة المركبة بدائرة كبيرة تحتضن دائرة أو أكثر أصغر منها ، فإنه يمكن هندسيا تشبيه التعدد الصورى بدائرتين تتداخلان وتتشابكان دون أن يضمهما محيط واحد[٣].

---

(١) Antolisei op. cit. p. 280.

(٢) Grispigni "Diritto penale italino" 1947. vol. I. p. 418

(٣) Grispigni. op. cit. p. 416. 418.

جريمة مركبة

(بطبيعتها) قتل

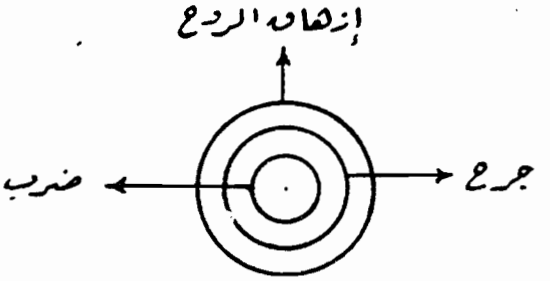

(بنص القانون) سرقة من محل مسكون

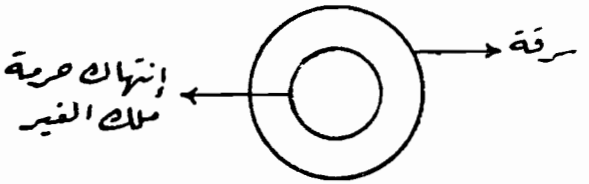

ويبين هذا من الرسم الآتى :

تعدد صورى

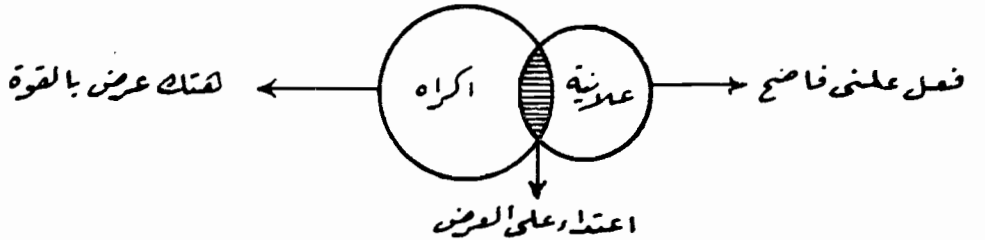

ولأن التعدد الصورى لا توجد فيه جريمة تعتبر بأكملها عنصراً داخلا فى تكوين جريمة أخرى كما هو الحال فى الجريمة المركبة ، فقد جرت بعض القوانين على معاملته بالشدة واعتباره عدة جرائم تستحق عن كل منها عقوبتها . ومن هذه القوانين قانون العقوبات الإيطالى (م ٨١ / ١) . ولعل الحكمة من هذه الشدة أن الفعل رغم كونه من الناحية المادية واحداً ، تتعدد مع ذلك مغازيه المضادة للقانون . ولكن قانون العقوبات المصرى — كما رأينا — لا يقر هذه الشدة فى معاملة التعدد الصورى للجرائم .

كلمتنا الختامية فى هذا البحث ، أن كلا من القصد والغرض والغاية له أهمية قصوى سواء فى النظرية العامة للجريمة أو فى النظرية العامة للعقاب . فبينما يعتبر الغرض جزءاً من القصد الجنائى ، تظهر أهميته كذلك فيما يسمى بالقصد الاحتمالى ، كما يلعب دوراً هاماً فى وحدة الجريمة وتعددها وبالتالى فى استحقاق عقوبة واحدة أو أكثر من عقوبة . ويبدو أثره كذلك فى تحديد التماثل بين الجرائم بإحدى حالات العود . أما الغاية فقد رأينا أهميتها فيما يسمى بالقصد الجنائى الخاص ، وبان لنا كذلك أثرها فى مدى تعدد القوبة بتعدد الجريمة . وعسى أن يكون التوفيق قد حالفنا فى تحديد المعنى الذى يؤديه كل من ألفاظ القصد والغرض والغاية فى فقه القانون الجنائى .